جامعة المنصورة
كلية الحقوق
كلية الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني

بحث مقدم لغايات النشر لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

تـحت إشـــراف:

الأستاذ الدكتور د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق –جامعة المنصورة

مقدمة من الباحث:

خالد جمال سليمان " مجاهد التميمي "

2019 –2020 م

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان أهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية التي من شأنها الحد من الجريمة وتكرارها والتي تكرس بدورها أهم الحقوق الجزائية وهو الحق في محاكمة عادلة كون أن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للإنسان بمختلف المستويات العُمرية هذا من جانب ومن جانب أخر تقوم هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالأُطر والضمانات القانونية المتعلقة بشروط تنفيذ هذه البدائل على المتهم، ففي حينها يتم معرفة مدى عدالة وشفافية ونزاهة الإجراءات القضائية التي تعرض إليها المتهم، والتعرف على أفضل الممارسات المتبعة عملياً في ذات الصدد . حيث أن التطرق في هذه الدراسة إلى إيجاد عقوبات بديلة في السياسة العقابية الحديثة وفي نظام العدالة الجنائية بشكل عام سيكون له الأثر الإيجابي الكبير على المجتمعات لكون ان مثل هذه الموضوعات لم تحظى بالدراسة اللازمة من طرف الباحثين والمختصين في الأردن بشكل عام ولكونها حديثة الطرح التشريعي هذه الأيام.

أهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة لبيان ما يلي:

- إحداث التغيير في فكر السياسة العقابية في الأردن والانتقال بها من تنفيذها بواسطة سلب الحرية إلى الوسائل البديلة التي تكرس تطبيق الأطر والضمانات القانونية بما يوائم ويحقق الإصلاح والتأهيل للفرد بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام.
- محاولة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية كعقوبات مجتمعية أو مراقبة مجتمعية تهدف إلى النفع العام أولاً وتحقيق الردع العام والخاص للمحكوم وعدم تعطيل مصالح هذا الفرد المنتج، بالإضافة للحد من زيادة تكاليف إيواء النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- تكريس ثقة المجتمع كأولوية أولى من خلال بيان مدى تأثير تطبيق هذه الأساليب والأطر لتصبح ضمانات للمتهم من حيث بيان نجاعة العقوبات البديلة، والتأكيد على زيادة فعالية أحكام المحاكم وتنفيذها في القضايا الجزائية. ومقارنة التجربة الأردنية بتجارب دول أخرى للوصول إلى أفضل تطبيق وتنفيذ لهذه الممارسات الفضلى.

مشكلة الدراسة

قدرة المملكة الأردنية الهاشمية في تطبيق أساليب جديدة للعدالة الجزائية لتفعيل ضمانات المحاكمة العادلة من خلال بيان مدى فعالية تطبيق وتنفيذ العقوبات البديلة وفقاً للتعديلات التشريعية الجديدة. ومدى إمكانية تطبيق نظام العقوبات المجتمعية ودوره في تعزيز ثقة المواطن بالمجتمع والحد من الجريمة والحد من تكدس مراكز الإصلاح والتأهيل.

محددات الدراسة

- تقتصر هذه الدراسة على بيان بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في الإصلاح والتأهيل مع التعرض لدور التعديلات التشريعية في ذلك.
- تقتصر هذه الدراسة على فترة تنفيذ العقوبة من خلال تكريس بدائل العقوبات الحديثة في التشريع الأردني وتقييمها ومقارنتها بتشريعات عقابية أخرى.

منهج الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن.

فرضيات الدراسة

- لبدائل العقوبات السالبة للحرية دور وأثر كبير في إصلاح الجاني وتأهيله فهي وسائل عقابية لها أثر بالغ في تعزيز ثقة الفرد بمجتمعه.
- أن تعدد بدائل العقوبات وتباينها يؤثر في إصلاح الجاني وتأهيله والحد من إكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل وأثرها الإقتصادي. على عاتق الدولة.

المقدمة

نتيجة الأثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليهم، الأمر الذي عرضها إلى نقد من قبل فقهاء وشراح القانون، وبذات الوقت جعل العديد من التشريعات الجزائية تتجه نحو الإبتعاد عن هذه الأثار السلبية من خلال إستبدال هذه العقوبات ببدائل أخرى من شأنها تحقيق أهداف وأغراض العقوبة وإصلاح وتأهيل الشخص المحكوم دون تعرضه وعائلته لمشكلات تؤثر في حياتهم المعتادة. فضلاً أنه أصبح يُنظر للحبس على أنه الإجراء الأخير الذي يُلجأ إليه عندما تكون كل الجزاءات الأخرى مستحيلاً توقيعها أو مشكوكاً في فاعليتها بالنسبة لمتهم معين، وبالتالي أصبح الحبس نظاماً إستثنائياً. حيث يتوقف نجاح هذه البدائل على مدى فاعلية الأدوار الإجتماعية، وتكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة وهي في مجملها ليست سالبة للحرية بل مقيدة لها.[1] بل أصبحت العقوبات السالبة للحرية وتحديداً قصيرة المدة منها بأنها لا تحقق الردع العام وتحديداً لمعتادي الإجرام. فبسبب قصر مدتها لا تسمح بإدراك الأغراض الحديثة للعقوبة في التأهيل، الأمر الذي يجعلها محل إستهانة الرأي العام.[2]

وفي ضوء التعديلات التشريعية الأخيرة في المملكة الأردنية الهاشمية في مختلف التشريعات الجزائية إجرائية كانت أم غير ذلك، تم ترسيخ مفاهيم تحقيق التوازن والفعالية فيما بين مكافحة الجريمة والحد منها، وبذات الوقت حماية الحقوق والحريات من خلال التوسع في إستحداث ضمانات جديدة للمتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة وحتى في تنفيذ العقوبة، ووضع قيود تضمن عمل الشركاء الإستراتيجيين لقطاع العدالة. والتي منها إستحداث بدائل حديثة للعقوبات السالبة للحرية كالخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية (الإلكترونية).

---

[1]. الكساسبة، فهد يوسف، (2013)، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 17.

[2]. الشاذلي، د. فتوح عبد الله، (2020)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الإسكندرية، ص 347.

المبحث الأول

أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني

إن تحقيق الإصلاح من خلال العقوبات السالبة للحرية أمر مشكوك به، وذلك لما أظهرته هذه العقوبات في التطبيق من مساوئ خطيرة تنعكس على المحكوم عليه وعلى المحيطين به، كونها تعزل المحكوم عليه عن مجتمع الشرفاء لتضعه في مجتمع مصطنع مليء بالمجرمين فأنى يتحقق الإصلاح فيه. ومن أجل ذلك تعتبر العقوبات السالبة للحرية وما لها من مساوئ من أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر على بساط البحث.[1] وبالتالي أصبحت هذه البدائل هي الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لتجنب النطق بالحكم بالعقوبات السالبة للحرية، وبالتالي تشكل بالمعنى العام للكلمة، بديلاً حقيقياً.[2]

وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض الإحصائيات حيث بلغ عدد الأشخاص النزلاء في السجون الفرنسية لعام 2017 قد بلغ 78796 نزيل من بينهم ما يعادل 19498 صدر بحقهم قرار بالحبس المؤقت.[3] ومن خلال دراسة إحصائية أجراها الباحث في المملكة الأردنية الهاشمية من عام 2015 إلى عام 2017 لأعداد النزلاء الموقوفين قضائياً أو المحبوسين إحتياطياً فقد بلغ عددهم لعام 2015 ما يُعادل 28437 موقوف من بينهم 14490 كانوا متزوجين أما عام 2016 فقد بلغ عددهم 36197 موقوف من بينهم 15839 كانوا متزوجين أما في عام 2017 فقد بلغ عدد عددهم ما يعادل 35906 موقوف.[4] وهنا لابد أيضاً الأخذ بعين الإعتبار أهمية معرفة بيانات البيئة الجغرافية التي يعيشها بها المفرج عنهم والتي بموجبها يجب أن تكون وسائل الرعاية الممنوحة لهم غير متساوية فالذي يعيش في الريف تختلف أساليب رعايته عن الذي يعيش في المدينة على سبيل المثال.[5] فالمعاملة تختلف من شخص لأخر.

---

[1] . الشاذلي، د. فتوح عبد الله، (2020)، مرجع سابق، ص 329.

[2] **Gaillardot Dominique**. Les sanctions pénales alternatives. In: Revue Internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. p. 684 النص باللغة الفرنسية ces sanctions sont souvent l'ultime moyen d'éviter de prononcer une peine d'emprisonnement ferme et constituent dès lors, au sens commun du terme, une véritable alternative.

[3] .**http://www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/references-statistiques-justice-12837/justice-penale-donnees-2016-31192.html وزارة العدل الفرنسية قسم الإحصاء**

[4] . كتاب مديرية الأمن العام / إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل/ شعبة البرامج والخدمات والرعاية رقم/ق/26/6/أكاديمي/2719 تاريخ 30/نيسان/2018 والذي مضمونه طلب الموافقة على تزويد الباحث بإحصائيات منها بأعداد النزلاء الموقوفين .

[5] **M. Jean-François LABLE**, “Sortie et sortants de prison; Une réinsertion déterminée” ,THESE DE DOCTORAT DE L’UNIVERSITE PARIS-SACLAY, Thèse présentée et soutenue à Guyancourt, le 07 décembre 2015 , p.9. النص باللغة الفرنسيةdonnée géographique : il faudrait distinguer les lieux de résidence des libérés. On peut imaginer que les possibilités et les moyens donnés pour permettre à un individu de reprendre sa place dans la vie libre, ne doivent pas être

وفي ظل هذا المبحث سنتطرق للحديث عن بعض البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية وعليه سنتناول بدائل العقوبات الإصلاحية بالتشريع الأردني وما يقابلها في التشريعات المقارنة كبدائل حديثة للعقوبات السالبة للحرية من حيث التطرق في ظل المطلب الأول للحديث عن الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ومن ثم سنتطرق للحديث عن المراقبة المجتمعية كنظام بديل كذلك للعقوبات السالبة للحرية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية

قد ظهرت العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية التي تدرجت في منح الحرية للمحكوم عليهم، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى فكرة إستثمار العقوبة عن طريق إلزام المحكوم عليهم بأعمال تعود على المجتمع بالنفع والفائدة، وفي نفس الوقت تنمي بداخلهم الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمعهم من خلال التكفير عن الذنب والخطأ الذي إرتكبوه في حق مجتمعهم، وهذا البديل قد تنوعت مسمياته لكنها جميعها تتفق على معنى ومقصود واحد ألا وهو العمل للنفع العام.[1] ويُعد العمل حالياً من الوسائل المهمة التي تُركز عليها الأساليب العقابية الحديثة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ومحاولة إدماجهم في المجتمع الخارجي[2]. كون أن العمل للمنفعة العامة في مضمونه جزاء بديل للحبس وليس مكملاً له كما هو الحال بالنسبة للعمل داخل السجن.[3]

الفرع الأول

ماهية الخدمة المجتمعية ونشأتها كبديل للعقوبات السالبة للحرية

تُعد عقوبة العمل لخدمة المجتمع أو ما يطلق عليها في التشريع الفرنسي عقوبة العمل للصالح العام أو للمنفعة العامة إحدى البدائل الإجرائية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، ويرجع أهمية تقنين هذه العقوبة فيما تحققه من مزايا سواء على المتهم أو على المجتمع، كونها من العقوبات التي تقوم على إحترام حقوق

égaux en zones rurales et en zones urbaines ou périurbaines, voire autour des plus grandes agglomérations.

[1]. الطريمان، عبد الرحمن بن محمد، (2013)، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 3.

[2] . عبد المنعم، محمد سيف النصر، (2004)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص 371 + 384.

[3] . الرفاعي، ناصر مساعد، (2017)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، دراسة مقارنة " رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص 188.

الإنسان، وتجنبه الإيداع في المؤسسات العقابية وبذات الوقت تقيه مضار تقييد حريته وتضمن له الحفاظ على عمله وإعالة أسرته. كما ويمثل عمل المحكوم عليه أحد مصادر الإنتاج القومي.[1]

كما أن الغاية من العمل للمنفعة العامة ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يُعد تكليف المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي بالوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه وتعزيز التضامن الإجتماعي لديه، والمُساهمة في إندماجه الإجتماعي من جديد. وبموجب العمل للمنفعة العامة يتم إتخاذ العديد من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار إرتكاب الجريمة عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل. [2] وعليه تعتبر هذه الوسيلة من أهم بدائل السجن، فالفوائد المترتبة عليها كثيرة، ومن أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ السجون والإختلاط بأرباب السوابق.[3]

هذا من جهة ومن جهة أخرى الحد من تكدس السجون وتخفيف العبء الإقتصادي على الدولة بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة نكون بصدد علاج لمشكلة تكدس السجون، وما ينشأ عنها من مشاكل صحية ونفسية وبيئية وأخلاقية، حيث بلغ عدد النزلاء المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2017 في المملكة الأردنية الهاشمية ما يعادل (25406) نزيل. فضلاً على أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تتسم بأنها عقوبة إقتصادية لأنها لا تُكلف الدولة أي أعباء مالية فتقلل النفقات العامة، فلا ترهق خزانة الدول بأي نفقات في سبيل تنفيذها.[4] حيث تبلغ التكلفة الإجمالية للنزيل شهرياً ما يقارب 735.798 دينار أردني أما سنوياً تعادل ما قيمته 8832.651 دينار أردني.[5] وهذا يدل على تحمل الدولة نفقات وأعباء مالية نتيجة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الأمر الذي سيؤثر عليها إقتصادياً، وكلما زادت عدد النزلاء يتبعه زيادة في التكاليف، بمعنى أخر فإن عدم دخول المحكوم عليه للسجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله لمؤسسة العقابية.[6]

---

[1] . إبراهيم، الرائد الدكتور رامي متولي عبد الوهاب، (2013)، عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، العدد 2013/86، ص 187.

[2] . المرجع السابق، ص 205 + 206.

[3] . الكساسبة، فهد يوسف، (2013)، مرجع سابق، ص 20.

[4] . الرفاعي، ناصر مساعد، (2017)، مرجع سابق، ص208+209.

[5] . كتاب مديرية الأمن العام / إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل/ شعبة البرامج والخدمات والرعاية رقم/ق/26/6/أكاديمي/2719 تاريخ 30/نيسان/2018 والذي مضمونه طلب الموافقة على تزويد الباحث بإحصائيات منها تكلفة النزيل شهرياً وسنوياً.

[6] . الطريمان، عبد الرحمن بن محمد، (2013)، مرجع سابق، ص 122.

كما أن هذا النوع من العقوبات يحمل بعض صفات التدابير، لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يُفرض لإعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، إذ يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال ذات العمل.[1]

أولاً: المقصود بالخدمة المجتمعية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية.

ويُعرف بعض الفقه هذا النوع من الأنظمة بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات بحيث يتم تحديد هذه الأعمال سلفاً، كما وتؤدى هذه الأعمال مجاناً في وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.[2] أو إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام. [3] كما عرفها البعض من الفقه الفرنسي بأنها إلزام المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، وذلك لمدة محددة قانوناً تقررها المحكمة. كما عرفها البعض الأخر مهم أيضاً بأنها عبارة عن عقوبة بديلة للسجن تقوم على إلزام الشخص الخاضع وفقاً أحكام القانون للقيام بعمل غير مدفوع الأجر داخل جمعية، أو هيئة عامة (ولاية، إقليم، إدارة، بلدية)، أو مؤسسة عامة (مستشفى، مدرسة، إلخ). وفق المدة المحددة قانوناً، حيث تنطوي هذه العقوبة على إشراك المجتمع المدني، الذي يعتبر شريك مباشر بتنفيذ الحكم.[4]

أما البعض الأخر من الفقه حاول الإشارة للتعريف من حيث بيان طبيعة العقوبة ومن هي الفئة المستهدفة في ذات التعريف من خلال التعريف التالي وهو قيام الشخص المنحرف الذي إرتكب سلوكاً إجرامياً بسيطاً ولا ينطوي على أية خطورة إجرامية، ببعض الأعمال والنشاطات على مستوى المؤسسات العمومية، تعود بالنفع والفائدة على المجتمع، بإعتبار أن العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق لا تناسب حالته، بل تشكل خطر أكبر من خلال الإحتكاك بالمنحرفين الخطيرين ومتعادي الإجرام والأثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك.[5] لأن فترة العقوبة الطويلة التي نفذت أو ستنفذ بحق النزيل هي الأساس الذي يؤدي لمثل

---

[1]. النجار، محمد حافظ، (2012)، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، ص 484.

[2]. عبد المنعم، محمد سيف النصر، (2004)، مرجع سابق، ص 384.

[3]. النجار، محمد حافظ، (2012)، مرجع سابق، ص 479.

[4]. **Alain Cugno**, « Prison: Ce n'est pas la peine d'en rajouter », Revue du MAUSS 2012/2 (n° 40), p. 31.

[5]. سماعيل، بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري –عقوبة العمل للنفع العام–، جامعة الجلفة، مجلة حقوق الإنسان والعلوم الإنسانية، العدد رقم 15، ص 52.

هذه الأثار والعوامل النفسية السيئة والتي لابد من مراعاتها والتغلب عليها لغايات الحد من العودة لإرتكاب الجريمة مرة أخرى.[1] وبالمقابل قد عرف المشرع الفرنسي هذا البديل بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة.[2] كما عرفها بعض المشرعين كالمشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون العقوبات بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر، موجه لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية.[3]ومن هنا نستخلص أن العمل للنفع العام عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة يقوم جوهرها على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال أداء المحكوم عليه للعمل بعد موافقته لصالح المجتمع لدى شخص من أشخاص القانون العام ويكون هذا العمل بلا مقابل بدلا من سلب حريته وهذا بعد أن يستوفي شروط قانونية معينة[4].

ثانياً: نشأة فكرة الخدمة المجتمعية أو العمل للصالح العام.

أرجع الفقيه الفرنسي "جون برادل " فكرة العمل لنفع العام إلى الفقيه الإيطالي" سيزار دو بيكاريا" الذي يعتبر رائد حركة الدفاع الإجتماعي حيث عاش في القران الثامن عشر، الذي ذكر في مؤلفه " الجرائم والعقوبات" 1764 أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، حيث يكون المتهم وعمله في خدمة الجماعة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من جراء إخلاله بالعقد الإجتماعي، ويُعيد الفقيه "جون برادل" جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يُسمى " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية "التي إبتدعها المشرع السوفياتي عام1920 وفي بدايات القرن الماضي نادى الفقيه الألماني "ليزت "بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا السبب هو ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني هذه العقوبة البديلة، وقد دعمت الدول الحديثة هذا الإتجاه من خلال حمايته لحقوق الإنسان وكونه يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة ومقصد العقاب فيها .[5]

---

[1] **M. Jean-François LABLE**, op. cit., p.9. النص باللغة الفرنسيةDe la longueur de la peine on induira un certain nombre de conséquences psychologiques variables sur le libéré. Ces effets sont autant de facteurs à prendre en compte dans le processus de retour à la vie libre.

[2]. أحمد، يعقوب بن، (2014-2015)، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة – العمل للنفع العام نموذجاً –رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي – كلية العلوم لإجتماعية والإنسانية، ص 45.

[3]. أمينة، بن طاهر، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، أستاذة مساعدة جامعة منتوري-قسنطينة، مجلة الفكر، العدد 14، ص 287.

[4]. عبد اللطيف، الأستاذ بوسري، (2017)، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باتنة، ص 305.

[5]. أحمد، يعقوب بن، (2014-2015)، مرجع سابق، ص 51+53.

وكان من أهم الأسباب التي أدت للأخذ بالعمل للمنفعة العامة كجزاء هو تكدس السجون وتقديم بديل مناسب لعقوبة الحبس قصير المدة، وكان تكدس السجون هو السبب الرئيسي للأخذ بهذا النظام في التشريع الإنجليزي عام 1972 في قانون العدالة الجنائية ثم تم تنظيمه تفصيلاً ضمن قانون المحاكم الجنائية عام 1973. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من السباقين في العصر الحديث في إقراره ضمن تشريعاتها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة عام 1970. [1]

الفرع الثاني

موقف الإتفاقيات والتشريعات المقارنة من الخدمة المجتمعية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية.

أولاً: موقف الإتفاقيات الدولية من الخدمة المجتمعية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية.

لا بد من التطرق إلى أن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية قد نصت صراحة وبصورة مباشرة على ضرورة الأخذ بالخدمة المجتمعة أو العمل لصالح المجتمع كبديل عن العقوبات السالبة للحرية ومن ضمن هذه الإتفاقيات قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) في الجلسة العامة 68–14 كانون الأول / ديسمبر 1990 والتي جاءت من ضمن أهدافها الأساسية وتحديداً الهدف السابع والذي نص على أن يشكل إستخدام التدابير غير الإحتجازية جزءاً من الإتجاه الغالب إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم، بدلاً من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في الإتجاه أو يعطلها ومن ضمن هذه التدابير غير الإحتجازية ما نص عليه البند 8 المتعلق بتدابير إصدار الحكم حيث نص في البند الثاني على أنه يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية والتي من بينها في الفقرة ط الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي .[2] كما وأكدت على ذلك أيضاً مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) المعتمدة لدى الأمم المتحدة بقرارها رقم 40/22 تاريخ 1985/11/29 وتحديداً في القاعدة 1/18/ج والمتضمنة النص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية والتي كانت من ضمن تلك التدابير كذلك الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي بشرط أن يكون ذلك بموافقة الحدث.[3]

---

[1] . الرفاعي، ناصر مساعد، (2017)، مرجع سابق، ص189.

[2] . قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) في الجلسة العامة 68–14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

[3] . مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) المعتمدة لدى الأمم المتحدة بقرارها رقم 40/22 تاريخ 1985/11/29.

كما أن هناك العديد من المواثيق الدولية كانت تنص على مبادئ تحوي في مضمونها ضرورة إنسجام العقوبة مع القيم والمعاني الإنسانية من حيث نبذ المعاملة العقابية القاسية والتعذيب ومن ضمن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وتحديداً في المادة 5 منه والتي نصت على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 10 /1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. 3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي .... وأكدت كذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة إخذ موافقة ورضا المحكوم عليه للخضوع لهذا العمل وذلك من المادة الرابعة والتي نصت " لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري". وبالتالي فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضياً بأدائه.[1] وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه عند الحديث عن أهم ما يميز هذا البديل عن غيره.

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من الخدمة المجتمعية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية:

تقديراً للدور الفعال الذي تقوم به عقوبة العمل للمنفعة العامة في تأهيل المحكوم عليهم الذين يتبين أن سلب حريتهم ضار بهم، فقد أخذت به أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بإعتباره عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.[2] وفيما يلي بيان لموقف التشريع الفرنسي والمصري والأردني من هذا النظام.

أ. موقف التشريع الفرنسي

لقد عرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للصالح العام والتي تعتبر الصورة الفرنسية لعقوبة العمل لخدمة المجتمع منذ القدم وتحديداً في 10 يونيو 1983[3] بالقانون رقم 466/83 في المواد 1/43-5 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنظمه المواد 1/61-22 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمدخلة بالمرسوم رقم 1163/83 الصادر 23 ديسمبر 1983. وقد طبقت المحاكم الفرنسية هذا النظام بداية شهر يناير لعام 1984، حيث يهدف هذا النظام إلى تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية والعمل على

---

[1] . النجار، محمد حافظ، (2012)، مرجع سابق، ص 491.

[2] . الرفاعي، ناصر مساعد، (2017)، مرجع سابق، ص215.

[3] **Valérie LANIE**, Année 2000-2001, UN monde sans prisons? Quelques réflexions sur l'efficacité de la peine-prison, Mémoire de DEA Sous la direction de M. Charalambos APOSTOLIDIS Séminaire de Droits de l'Homme ET Libertés de la personne humaine, Université de Bourgogne Faculté de Droit et de Sciences Politiques, p.54. النص باللغة الفرنسية la France en 1983.

التخفيف من إزدحام السجون.[1] وكما تم الحرص والتأكيد على ضرورة تطبيق هذه العقوبة في فرنسا تحديداً ما بعد إقرار العمل بقانون العقوبات الجديد عام 1994 حيث تم النص على ثلاث صور لتطبيق هذه العقوبة. وهي كعقوبة أصلية أو كعقوبة تكميلية أو كعقوبة مقترنة مع نظام الإختبار القضائي. وبموجب هذه العقوبة في ظل التشريع الفرنسي يمكن للمحكمة أن تبدل عقوبة السجن التي صدرت بحق المذنب، بأن يقوم خلال مدة ما بعمل نفعي للمصلحة العامة دون أجر، شريطة أن تصدر هذه العقوبة برضا المذنب الموجود وقت النطق بالحكم، كما أنه لا يمكن جمع هذه العقوبة وعقوبة السجن أو الغرامة أو غيرها من العقوبات المقيدة للحقوق والحريات. [2] وهذا ما أكدته نص المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي والتي بدورها إعتبرت عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية بديلة بصفة عامة في الجنح.[3] والمادة 7/131 التي نصت على إمكانية تطبيق ذات العقوبة بالمخالفات.

كما تشير التقديرات إلى أهمية تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كأحد أبرز البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية فقد أشارت الإحصاءات الجنائية في وزارة العدل الفرنسية لعام 2004 أن الأحكام القضائية الصادرة بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كانت تمثل غالبية الأحكام القضائية التي إنطوت على عقوبات بديلة في فرنسا، وبلغت النسبة قرابة 75% من إجمالي الأحكام الصادرة بينما كان النسب المتبقية ما بين أحكام تقضي بالمراقبة القضائية وأخرى تقضي بالوضع تحت الإختبار.[4]

كما أن المشرع الفرنسي نادى بعدم جواز الجمع ما بين عقوبة العمل للمنفعة العامة وعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة أو حتى الغرامة اليومية مجتمعة بإعتبارها عقوبة أصلية.[5] وهذا ما أشارت إليه المادة 9/131 من قانون العقوبات الفرنسي وتحديداً في الفقرات الأولى والثالثة والرابعة، كما أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تأتي بصورة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية كما هو الحال في المخالفات من الدرجة الخامسة وفقاً للمادة

---

[1] . عبد المنعم، محمد سيف النصر، (2004)، مرجع سابق، ص 391.

[2] . الطريمان، عبد الرحمن بن محمد، (2013)، مرجع سابق، ص 129.

[3] . إبراهيم، الرائد الدكتور رامي متولي عبد الوهاب، (2013)، مرجع سابق، ص 199.

[4] . المرجع السابق، ص 189.

[5] **Vincent DELBOS** – Travail d'intérêt général – Juin 2013 (actualisation : Février 2017), Dalloz ,p.51. النص بالفرنسية Cette peine est en principe réservée aux délits punis d'une peine d'emprisonnement, car conçue comme une peine alternative à l'emprisonnement (C. pén., art. 131-8). Le travail d'intérêt général ne peut donc en principe être prononcé lorsqu'une peine principale autre que l'emprisonnement est encourue (C. pén., art. 131-9). Ainsi, selon cet article, les peines d'amende et de jour-amende (C. pén., art. 131-9, al. 4), les peines privatives ou restrictives de droits énumérées à l'article 131-6 du code pénal (C. pén., art. 131-9, al. 3) et la peine d'emprisonnement ne peuvent être prononcées cumulativement avec le travail d'intérêt général.

17/131 من قانون العقوبات الفرنسي. كما عرف التشريع الفرنسي صورة أخرى ترتبط بعقوبة العمل للمنفعة العامة وهي تطبيق نظام وقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة. لأن نظام وقف التنفيذ ينطوي على معاملة عقابية حقيقية.[1] وهذا ما أكدته أيضاً المواد 131/ 57-54 من ذات القانون على إعتبار عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة تكميلية، وهنا وفي ظل هذه الصورة لم يتطلب المشرع الفرنسي شروطاً خاصة لهذه الصورة وإنما أحال آلية العمل بها لذات المواد المعنية بتطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار فأحيلت المادة 54/132.[2] إلى المواد 40/132+41.[3]

فضلاً عن ذلك فقد توسع المشرع الفرنسي في هذه الصورة من حيث نطاق الجرائم التي يُطبق عليها نظام وقف التنفيذ مع العمل للمنفعة العامة تحديداً عندما يكون المحكوم عليه في حالة عود قانوني، بحيث يُطبق هذا الإجراء على الشخص العائد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز عشرة سنوات وبالتالي فإن نطاق تطبيق هذه الصورة يكون أوسع من نطاق تطبيق صورة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة بحد ذاتها.[4] لأن العلة الأساسية لنظام وقف التنفيذ هي تجنيب مساوئ العقوبات السالبة للحرية.[5]

وبإستقراء موقف المشرع الفرنسي وتحديداً نص المادة 8/131 نجدها قد أشارت إلى شروط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة الحبس حيث نصت على أنه إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بأن يقوم بعمل للمنفعة العامة بدون أجر لدى شخص معنوي عام أو جمعية تباشر قانوناً أعمالاً تتعلق بالمنفعة العامة. وبالتالي نجد أن المشرع الفرنسي قد إشترط أن

---

[1] . حسني، د. محمود نجيب، (2018)، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 960.

[2] . إبراهيم، الرائد الدكتور رامي متولي عبد الوهاب، (2013)، مرجع سابق، ص 211+212.

[3] **Vincent DELBOS, op. cit., p. 55– 53**.النص بالفرنسية L'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général est, dans ce cadre, assimilée à une obligation particulière du sursis avec mise à l'épreuve (C. pén., art. 132-56. – C. pr. pén. Art. 741-1, 1o). Cette peine répond aux mêmes critères que le sursis à l'emprisonnement; ainsi, elle n'est applicable qu'aux « condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de cinq ans au plus, en raison d'un crime ou d'un délit de droit commun » (C. pr. pén. art. 132-41). Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général suit les mêmes règles que celles qui sont prévues pour le sursis avec mise à l'épreuve.

[4] . إبراهيم، الرائد الدكتور رامي متولي عبد الوهاب، (2013)، مرجع سابق، ص 213+214.

[5] . حسني، د. محمود نجيب، (2018)، مرجع سابق، ص 960.

تكون الجريمة المعاقب عليها بالعمل من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس، دون أن يحدد شروط معينة لنوع الجريمة أو درجة خطورتها أو خطورة فاعلها، ودون أن يضع حدوداً لمدة عقوبة الحبس. [1]

بل إشترط المشرع الفرنسي رضا المحكوم عليه من خلال إلزام القاضي المختص بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه على تلك العقوبة قبل الحكم بها.[2] من خلال تنبيهه بحقه بالإمتناع عن أداء العمل للمنفعة العامة. [3] وبذات الوقت أن ينبه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله في الإلتزامات التي تفرضها عقوبة العمل للمنفعة العامة فإن العقوبة الأصلية المنطوق بها ستنفد عليه[4]. ونحن هنا نرى بأهمية تكريس هذا التنبيه بين العلاقة ما بين المحكوم عليه والقاضي كونه يعتبر بمثابة إنذار يحمل المحكوم عليه على إحترام الإلتزامات المفروضة عليه بصورة تساعد في إصلاحه وإدماجه بالمجتمع.

رغم ذلك إلا أن جانب من الفقه الفرنسي أنتقد هذا الإجراء لتعارضه مع مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، بينما رد الجانب الأخر من الفقه بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه كون هذا الإجراء يتطلب قيام الشخص بأداء أعمال معينة. وهذا ما أكدته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950[5] في مادتها الرابعة الفقرة الثانية والتي نصت على أنه لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي. كون أن إشتراط قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للمنفعة العامة يُعد مكسباً هاماً في ميدان حقوق الإنسان والحريات، ويُكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يُسمى بالعقوبة الرضائية.[6]

كما وأكد جانب من الفقه الفرنسي بضرورة أن تكون الموافقة صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يُعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة. ومن أهم مبرراتهم في ضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه هو أن رضا المحكوم عليه هو ضمانة لتعاون المحكوم عليه مع الجهة المشرفة على مراقبته وهو بذات الوقت دليل للوفاء والإخلاص بالإلتزامات المفروضة عليه.[7] إلا أن المشرع الفرنسي وعلاوةً على ذلك وبموجب نص المادة 8/131 المعدلة بموجب قانون رقم 731 لسنة 2016 وتسهيلاً للإجراءات نص على

---

[1] . الزيني، أيمن رمضان، (2005)، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 225.

[2] . المرجع السابق، الموضع السابق.

[3] . الرفاعي، ناصر مساعد، (2017)، مرجع سابق، ص223.

[4] . عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 173.

[5] . إبراهيم، الرائد الدكتور رامي متولي عبد الوهاب، (2013)، مرجع سابق، ص 214.

[6] . عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 172+173.

[7] . المرجع السابق، ص 168.

إمكانية أن تصدر عقوبة العمل للنفع العام غيابياً شريطة أن يتُقدم المحكوم عليه أو من يمثله بموافقة خطية تدل على قبوله بهذه العقوبة.

ونرى بتأييد ما جاء به المشرع الفرنسي لتفاديه العديد من الصعوبات والتي من شأنها الحد من تطبيق وتفعيل نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة والتي من بينها، فيما لو لم يبلغ المحكوم عليه شخصياً بضرورة حضوره شخصياً، أو لو حضر إحدى الجلسات ولظرف ما لم يحضر جلسة النطق بالحكم فهنا نكون بصدد إنتهاك لحق مكرس بموجب القانون ومنعاً من حصول ذلك تم تعديل المادة بصورتها الحالية بحسب ما نرى.

أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالمحكوم عليه فقد إتخذ المشرع الفرنسي إتجاهاً تشريعياً جديداً كونه بالسابق كان ينادي بعدم جواز تطبيق هذه العقوبة على المجرمين العائدين وفقاً للفقرة الأولى من المادة 3/43 من قانون العقوبات الفرنسي القديم والتي كان يشترط بها ألا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه خلال الخمس سنوات السابقة لإرتكاب الجريمة التي يحاكم على إقترافها، بعقوبة لإقترافه جناية، أو بعقوبة الحبس المشمول بالنفاذ الذي تزيد مدته عن أربعة أشهر، أما وفق القانون الفرنسي الجديد فقد نص على إمكانية تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة حتى على المجرمين العائدين.[1] وبالتالي المشرع الفرنسي لم يعول على الماضي الإجرامي لتقدير اللجوء للعمل للمنفعة.[2] مع الإشارة إلى أن جانب من الفقه الفرنسي تطلب ضرورة أن تقوم المحكمة بالتثبت قبل الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة بأنها الجزاء الوحيد المناسب للمحكوم عليه بالنظر إلى ظروفه الشخصية والإجتماعية، مع التنويه في ذات السياق إلى أن المشرع الفرنسي قد إستثنى من تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة بعض الطوائف كالعسكريين، حيث لا يُطبق هذا النظام في المحاكم العسكرية الفرنسية.[3]

كما وضع المشرع الفرنسي شروطاً خاصة بمدة عقوبة العمل للمنفعة العامة في المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي السالف ذكرها والمعدلة بموجب القانون رقم 731 لسنة 2016 الصادر في 3 يونيو 2016 والذي إشترط فيها حد أدنى يصل 20 ساعة عمل وحد أعلى يصل 280 ساعة عمل بالنسبة للبالغين وحتى الأحداث وهذا في مواد الجنح أما في المخالفات فقد نصت المادة 17/131 على أنه يعاقب من 20 ساعة إلى 120 ساعة شريطة أن يتم تنفيذ العقوبة خلال 18 شهراً من تاريخ صدور الحكم. كما أن هناك

---

[1] . الزيني، أيمن رمضان، (2005)، مرجع سابق، ص 225.

[2] . أبو خطوة، أ. د احمد شوقي (2001)، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 19 يناير–2001 ص 92. المشار إليه إبراهيم، الرائد الدكتور رامي متولي عبد الوهاب، (2013)، مرجع سابق، ص 213.

[3] . إبراهيم، الرائد الدكتور رامي متولي عبد الوهاب، (2013)، مرجع سابق، ص 210.

حالات إستثنائية لمدة 18 شهراً فإنه يجوز أيقاف سريانها بمجرد حدوث ظروف صحية أو عائلية أو مهنية أو إجتماعية[1] وهذا ما أشارت إليه المادة 22/131 من ذات القانون.[2] وبالرجوع للمادة 36/131 من ذات القانون لوجدناها تشترط وجود دائرة في كل محكمة قائمة بالأعمال التي يمكن أن يُكلف بها المحكوم عليه، ويتولى بذلك قاضي تطبيق العقوبات مهمة وضع هذه القائمة بعد أخذ رأي النيابة العامة وإستشارة الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة.[3]

وبالرجوع للتعديل الأخير للمشرع الفرنسي نجد قد عدل المدة من حيث زيادتها إلى 280 ساعة عمل بدلاً من 210 وفقاً لتعديلات 2009 ونحن نرى بأن الطابع الإيجابي يسمو على السلبي في هذا التعديل كون أن المشرع قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدة العقوبة وتفريدها بحسب جسامة الجرم المرتكب وظروف المحكوم عليه.

وبالتالي تهدف عقوبة العمل للمنفعة العامة وفقاً للتشريع الفرنسي لما يلي:

- إلزام الشخص المحكوم عليه بأداء نشاطاً لصالح المجتمع، بطريقة تصالحية، وبذات الوقت السماح له بإمكانية تحمل مسؤوليات أسرته الاجتماعية والمادية بعيداً عن السجن.
- محاولة المحكمة تجنب الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، طالما لم تثبت لها أنها ضرورية بالنظر إلى شخصية الشخص المحكوم عليه وجدية الأفعال التي اتهم بها.
- تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى إشراك المجتمع في نظام إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.[4] هذا الأمر الذي جعلها مقبولة عند الرأي العام، كونها تحد من إختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الخطيرين، وبذات الوقت تقوم على تعزيز إعادة الإدماج للمحكوم عليه من خلال إشراكه المجتمع المدني[5].

ومن الأمثلة على التطبيقات القضائية الفرنسية الحكم الذي صدر على إحدى مهندسات الديكور، بأن تقوم بإعادة تأهيل التماثيل الموجودة في كنيسة قريتها، وذلك ضمن مدة 150 ساعة من الوقت، فقامت بذلك

---

[1] **Valérie LANIE**, Année 2000-2001, op. cit., p.55 النص باللغة الفرنسية " Le délai d'exécution de cette mesure est au maximum de 18 mois et peut être suspendu provisoirement "pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social, (...) pendant le temps où le condamné est incarcéré ou pendant le temps où il accomplit les obligations du service national."(Article 131-22 CP.

[2] . الزيني، أيمن رمضان، (2005)، مرجع سابق، ص 226.

[3] . الرفاعي، ناصر مساعد، (2017)، مرجع سابق، ص 224.

[4] **Alain Cugno**, op. cit., p.31.

[5] **Gaillardot Dominique**. , op. cit., p. 686 النص باللغة الفرنسية bonne image de marque dans l'opinion publique, loin de désocialiser le condamné présente au contraire l'avantage de favoriser sa réinsertion tout en associant la société civile à cette prise en charge.

وإستغرق عملها ثلاثمائة ساعة أعادت وضع التماثل لحالتها الأصلية، وكانت متهمة بجرم سحب شيك دون رصيد، فتفادت في ذلك إصدار حكم بالحبس عليها.[1]

ب. موقف المشرع المصري

كان موقف المشرع المصري جلياً في عدم النص على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية أو حتى التكميلية أو التبعية منها المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري، إلا أن المشرع المصري قد تطرق للعمل للنفع العام ليس كعقوبة بل كحالة خاصة بموجب صورتين الأولى منها تكرس العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة (البسيط) بشرط أن لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة أشهر بموجب طلب صادر من المحكوم عليه ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الحق وهذا ما أكدت عليه نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري حيث نصت على أن " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

والعلة من إعتبار عقوبة العمل للمنفعة العامة بديلاً عن عقوبة الحبس قصير المدة (البسيط) وفقاً لرأي بعض الفقه هو أن عقوبة الحبس إذا كانت قصيرة المدة فهي غير كافية لتأهيل المحكوم عليه، إذ لا تخضعه للنظام التقويمي خلال الوقت اللازم لتأهيله، بل إنها قد تؤدي إلى نتيجة عكسية تتمثل في زيادة خطورته الإجرامية من خلال إتاحة الفرصة لإختلاطه بالمجرمين، فضلاً على أنها تقضي على رهبة السجن لديه، لأنها تجعله يعتاد تدريجياً على نظام الحياة فيه. [2]

أما الصورة الثانية كانت تكرس العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس (الإكراه البدني) وهذا ما أكدته المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أن " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار". يُنفذ المحكوم عليه في التشريع المصري العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة مدة مساوية لمدة عقوبة السجن التي كان يجب عليه تنفيذها بما يعادل 6 ساعات عمل يومية، فإن لم يلتزم بأداء العمل أو إتضح عدم وجود فائدة

[1] . النجار، محمد حافظ، (2012)، مرجع سابق، ص 480.

[2] . الرفاعي، ناصر مساعد، (2017)، مرجع سابق، ص 217.

منه، تنفذ عليه عقوبة السجن المستبدلة.[1] ولتنفيذ الإكراه البدني بهذه الكيفية ميزات عديدة منها تجنب المحكوم عليه دخول السجن لمدة قصيرة مما قد يكون مفسدة له، بالإضافة إلى أن عمله يفيد الدولة.[2] وعليه يعتبر الإكراه البدني أسلوب من أساليب تنفيذ للعقوبة.[3]

وبإستقراء ما سبق من النصوص القانونية نرى أن العمل للمنفعة العامة لا يفرض بصورة جبرية بل هو إحدى طرق التنفيذ الإختيارية الخاضعة لرأي النيابة العامة وبالمقابل لا يجوز للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه منه.

ج. موقف المشرع الأردني

إهتم المشرع الأردني في النص صراحة على عدد من الصور ذات العلاقة بعقوبة العمل للمنفعة العامة في ظل تشريعاته وإنسجاماً مع الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، فقد إستخدم مصطلح الخدمة المجتمعية للدلالة على العمل للمنفعة العامة وما أكد على أن المقصود من الخدمة المجتمعية هو العمل للمنفعة العامة هو تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون لعام 2017 حيث نص في سبيل تطوير السياسة العقابية وتحديثها على ضرورة إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية في بعض أنواع الجرائم، كالعمل من أجل المنفعة العامة[4] . وكذلك جاء قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 لينص صراحة على عقوبة الخدمة للمنفعة العامة في المادة 24/ج والتي نصت على ما يلي " مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.

وهذا ما تم بالفعل بموجب قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث نص بموجب المادة 5 على أن يُعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (25 مكررة) إليه وإضافة العنوان التالي إليها بالنص التالي: 5. بدائل إصلاح مجتمعية: المادة (25 مكررة): 1. الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة. 2. المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. 3.

---

[1] . الطريمان، عبد الرحمن بن محمد، (2013)، مرجع سابق، ص 147.

[2] . الشاذلي، د. فتوح عبد الله، (2018)، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء الجنائي، الكتاب الثاني، جامعة الإسكندرية، ص 240.

[3] . المرجع السابق، ص 238.

[4] . تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون لعام 2017، ص 57.

المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

كما ونصت المادة 82 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 32 لسنة 2017 على أن يلغى نص المادة (353) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة 353: 1. يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية. 2. يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام. 3. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة: أ. إنفاذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون. ب. مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة. 4. تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة.

ومما تقدم نرى أن المشرع الأردني قد نص صراحة على عقوبة العمل للمنفعة العامة من خلال التطرق لها كبديل إصلاحي مجتمعي وتناولها في مسمى مختلف عن التشريعات المقارنة وهو الخدمة المجتمعية ولكن بالمقابل مع إختلاف المسميات إلا أن المضمون واحد وما أكد على ذلك هو تعريف المشرع الأردني للخدمة المجتمعية وهي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة. ومن خلال التمعن بهذا التعريف يتبين لنا أن هناك العديد من الإختلافات ما بين عقوبة العمل للمنفعة العامة بالتشريعات المقارنة وما بين الخدمة المجتمعية بالتشريع الأردني ولبيان ذلك لابد من التطرق لشروط تطبيق هذه العقوبة.

ففيما يتعلق بشروط تطبيق عقوبة المنفعة العامة بالتشريع الأردني فتتعدد هذه الشروط إلى نوعين الأولى منها شروطاً تتعلق بالشخص المحكوم عليه وأخرى تتعلق بالعقوبة والجريمة كما هو الحال بالتشريعات المقارنة سالفة الذكر، بالنسبة للشروط المتعلقة للشروط بالشخص المحكوم عليه فأنه يحدد نطاق تطبيقها بالنظر إلى الهدف الذي تقرر من أجله عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهو تجنيب فئة من المجرمين الذين لا تتوافر لديهم خطورة إجرامية كبيرة، الأثار السيئة للإختلاط بالمجرمين الخطرين معتادي الإجرام داخل المؤسسات العقابية . [1] وعليه يخرج المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام من الخضوع لهذا النظام.[2] وقد أكدت على ذلك المادة (54 مكررة ثانيا) /1: من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 وتحديداً وفقاً لتعديلاته لعام 2017 والتي نصت 1. للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم

[1] . الرفاعي، ناصر مساعد، (2017)، مرجع سابق، ص 235.

[2] . إبراهيم، الرائد الدكتور رامي متولي عبد الوهاب، (2013)، مرجع سابق، ص 209.

عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.[1]

وبإستقراء ما سبق نجد أن المشرع الأردني قد أورد شروط تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية في باب وقف التنفيذ وإشترط أن تكون مقترنة به وخير دليل على ذلك ما أشارت إليه محكمة صلح جزاء شرق عمان في قرارها رقم 2018/7729 والذي نص في فقرته الحكمية الرابعة على ما يلي: عطفاً على قرار وقف التنفيذ بحق المشتكى عليه وعملاً بأحكام المادة 45/مكرر ثانياً من قانون العقوبات وبدلالة المادة 25 مكرر من القانون ذاته وبناءً على تقرير الحالة الإجتماعية بحق المشتكى عليه وبموافقته وحيث أن المشتكى عليه غير مكرر بالمعنى القانوني للتكرار الوارد في المادتين 102+103 من ذات القانون تقرر المحكمة المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة 40 ساعة لدى أمانة عمان الكبرى دائرة المشاغل على أن تنفذ خلال سنة . علماً أن هذا القرار هو القرار الأول الذي يصدر بتطبيق بدائل إصلاح مجتمعية في المملكة الأردنية الهاشمية وهو في تاريخ 2018/8/13. [2] ومن خلال والنص التشريعي والتطبيق القضائي للمادة أعلاها نجد بأن بدائل العقوبة هنا جاءت متممة لقرار أصلي وهو قرار وقف التنفيذ أي تبعية وليست أصلية.

وعليه يفهم مما سبق لغايات تطبيق القرار ببدائل العقوبة يشترط أن يكون مسبوقاً بقرار بوقف التنفيذ، وهذا ما أكده بعض الفقه فيما يتعلق بالتجربة الفرنسية عند الحديث عن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة حيث أشار أنه في حالات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو تجزئة تنفيذها في التشريع الفرنسي تتمثل في إيقاف تنفيذ العقوبة الموقعة على الجاني المرتبطة بتأديته لأعمال للصالح المجتمع فطبقاً لنص المادة 747-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يستطيع قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه صاحب المصلحة أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أن يأمر بقرار مسبب بوضع المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ مع العمل لصالح المجتمع دون أجر لدى إحدى المؤسسات أو الجمعيات . [3]

ففيما يتعلق بمدة عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للمنفعة العامة في التشريع الأردني نجدها تختلف في مدتها عن التشريع الفرنسي فقد حصرها المشرع الأردني ما بين 40 ساعة كحد أدنى و200 ساعة كحد أعلى، فضلاً عن ذلك فقد أفرد المشرع الأردني نصوصاً خاصة للنص على عقوبة العمل للمنفعة العامة وتطبيقها على الأحداث فقد نص قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في المادة 24/ج والتي أشارت " مع

---

[1] . المادة (54 مكررة ثانيا) /1 قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 وتحديداً وفقاً لتعديلاته لعام 2017.

[2] . قرار محكمة صلح جزاء شرق عمان رقم 7729/ 2018 (الخدمة المجتمعية العمل للمنفعة العامة).

[3] . أمينة، بن طاهر، مرجع سابق، ص 279 + 280.

مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة .

وعليه نرى أنه قد إشترط المشرع المصري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة حكومية أو بلديات خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، والجمعيات، أما المشرع الأردني كان موقفه واضحاً فلم يحدد الجهات المعنية بل ترك الأمر لمدير مديرية العقوبات المجتمعية الذي أوكل له مهمة التنسيب للوزير بالمؤسسات والجهات التي تنفذ لديها بدائل الإصلاح المجتمعية لغايات الموافقة عليها وإعتمادها وذلك وفقاً للمادة 6/أ من تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018/ الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 10 من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم 2015/101 والتي نصت على ما يلي :أ. يعتمد الوزير بناء على تنسيب المدير المؤسسات والجهات التي تنفذ لديها بدائل الإصلاح المجتمعية. ، ولعلَ الحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة.[1]

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية

تعتبر المراقبة الإلكترونية كما هو الحال في فرنسا والتي يطلق عليها بالفرنسية " surveillance électronique " من البدائل الحديثة التي بدأت تظهر في غالبية التشريعات لما لها من دور إيجابي للتخلص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية هذا من جهة ومن جهة أخرى دورها في مراقبة المحكوم عليه إلكترونياً، فضلاً عن الدور الذي تلعبه في مكافحة الجريمة والحد منها.

كما ويُعبر عن نظام المراقبة الإلكترونية بأنه أحد أبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى إستخدام هذه الوسيلة، لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية. ومن هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها العقابية وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعكفت على البحث عن بدائل لها تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق عليها العقوبات البديلة والتي منها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي إعتبرها بعض الفقه نهاية للعقوبة السالبة

[1]. عبد اللطيف، الأستاذ بوسري، (2017)، مرجع سابق، ص308.

للحرية.[1] فالمراقبة كبديل للعقوبة تطبق بعد أن يصدر الحكم الواجب التنفيذ، وهي بذلك تحل محل العقوبة في مواجهة شخص تحدد مصيره بحكم الإدانة.[2]

الفرع الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية ومقارنتها بالأنظمة المشابهة لها

- أولاً: التعريف بالمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية:

تعددت المصطلحات التي إستخدمتها التشريعات والفقه المقارن للتعبير عن هذا البديل، وهي وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أن كلها تشير إلى مضمون ومدلول واحد. فقد عبر عنها الفقه الإنجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية، كما وإستعمل البعض الأخر مصطلح الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية كالتشريع الإسباني، أما في سويسرا تم التعبير عنها بالقبض المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية، أما غالبية الفقه فمالت إلى مصطلح الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية.[3] أما التشريع الأردني فقد إستخدم مصطلح مغاير لهذه المصطلحات إلا وهو المراقبة المجتمعية.

المراقبة الإلكترونية بشكل عام تتمثل في تتبع خُطى الأفراد الذين تحوم حولهم الشبهات بغية منعهم من إرتكاب الجريمة أو ضبطهم متلبسين بإرتكابها. ولكن عندما يتعلق الأمر بالقانون الجنائي فإن المقصود بالمراقبة الإلكترونية يتخذ مفهوماً محدداً، إذ يتعلق بمراقبة مكثفة لشخص بعينه وبشروط محددة. وعليه تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال ساعات محددة ويتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية.[4]

---

[1] . امام، خلود محمد أسعد، (2016)، وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور نزار حمدي قشطة، الجامعة الإسلامية في غزة، ص 43 + 45.

[2] . الوليد، د. ساهر إبراهيم، (2013)، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي –دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص 661 – ص 695 يناير 2013 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/ ISSN 1726-6807 جامعة الأزهر – غزة، ص 681.

[3] . عبيد، د. أسامة حسنين، (2009)، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ص 5 + 6.

[4] . سالم، د. عمر، (2000)، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ص 10.

كما وتعرف المراقبة المجتمعية أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنها أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن –في الوسط الحر–بصورة ما يدعى "السجن في البيت". ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه. ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي.[1]

فهذه المراقبة إذن كعملية إصلاحية تقوم على فرضية أساسية هي إمكانية تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين من خلال ما يُقدم إليهم من مساعدة أو إشراف أو إرشاد خارج أسوار السجون وأثناء عيشهم في مجتمعاتهم الإعتيادية.[2]

وعليه يرى بعض الفقه بأن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بحد ذاتها وإنما هي أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية، تطبق على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة، تنفذ خارج المؤسسة العقابية. وبالتالي فهي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج.[3] وما يؤكد أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بحد ذاتها هما أمران الأول منها أن هناك ربط بين العقوبة السالبة للحرية وإطار جغرافي ونظامي محدد وهذا ما تفتقد إليه المراقبة الإلكترونية، على إعتبار أن المحكوم عليه يقضي عقوبته في محل إقامته. أما الأمر الثاني هو إرتباط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمبدأ الإستمرارية في التنفيذ، وهذا ما تفتقد إليه أيضاً المراقبة الإلكترونية، حيث أن سلب الحرية في إطارها يكون متقطعاً، أي يكون في غير أوقات الدراسة والعلاج والعمل.[4] والواقع فيما يتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية نحن أمام فريقين، فريق يرى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، تتميز بأنها شكل جديد من الرد على الإجرام، يجمع بين الردع وإعادة التأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة، دون أن يحمل الانقطاع، وفريق يرى أنها تدبير يؤدي إلى تآكل العقوبة، ويفقدها العزلة، والوحدة التي يقود إليها السجن مضمونها وأهدافه.[5]

---

[1]. أوتاني، صفاء، (2009)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول، 131.

[2] . اليوسف، د عبد الله بن عبد العزيز، (2003)، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة لحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص118.

[3] . سالم، د. عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 13.

[4] . خلود محمد أسعد، (2016)، مرجع سابق، ص 57.

[5] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 132.

.وعليه يرى الباحث بتأييد هذا الرأي القائل أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بحد ذاتها وإنما هي أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية، تطبق على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة، تنفذ خارج المؤسسة العقابية.

- **ثانياً: التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية:**

تاريخيا دخل مصطلح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى التشريعات العقابية المقارنة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث سمي "Electronic Monitoring "وصاحب الفكرة هو عالم النفس الأمريكي "Schwitzgehel Ralph "الذي اقترح إدخاله في النظام العقابي الأمريكي سنة 1964 بمدينة "Dunkers" لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان سنة 1983 في ولاية فلوريدا ثم تم تسويقه لولاية نيومكسيكو. وهذا السوار تم تطويره من طرف "Gossa Michel "بطلب من القاضي "Love Jack "لمراقبة 5 أشخاص منحرفين. واستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة والإفراج المشروط وكبديل للحبس المؤقت. وقد تطور هذا النظام في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للإنتباه في الدول الغربية لاسيما كندا أين تم إدخاله سنة 1987 كبديل للحبس المؤقت وكذلك كبديل للحرية النصفية، كما تبنته كل من إنجلترا والسويد وهولندا كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج المشروط، وأخذت به كل من بلجيكا وأستراليا سنة 1997.

وفي فرنسا منذ سنة 1971 بدأ التفكير في استعمال المراقبة الإلكترونية كبديل من بدائل الحبس، إلى أن ظهر ما يسمى بتقرير "Bonnemaison " الذي أعده النائب Gilbert Bonnemaison محاولة منه لعصرنة المؤسسات العقابية، وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا يتعلق بالحد من اكتظاظ السجون، وتضمن ضرورة إرساء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. كما دعم هذا النظام بتقرير آخر سمي بتقرير "CABANEL "سنة 1995 الذي أعده السيناتور Cabanel Pierre-Guy والذي يهدف إلى الحماية من العود، حيث أوصى باستعمال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، والذي أدرج في القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 وتم تطبيقه في مناطق محدودة كتجربة أولية، إلى أن تم تعميمه بموجب المرسوم المؤرخ في 2 أبريل 2002 على كامل التراب الفرنسي.[1]

[1]. طلبي، د. ليلى، (2017)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كلية الحقوق – جامعة باجي مختار عنابة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان 2017، المجلد أ، ص 255 + 256.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من المراقبة الإلكترونية وبيان الغرض منها.

- أولاً: موقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من المراقبة الإلكترونية.

أ. موقف التشريع الفرنسي

تأخذ المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي عدة صيغ تشريعية فتأتي كصيغة أسلوب لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يعود تقريرها لقاضي تنفيذ العقوبة، أي بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية على إعتبار أن المراقبة القضائية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبة.[1] والعلة من وضع أمر تقريرها بيد قاضي التنفيذ بإعتبار أن قضاء التنفيذ من أفضل الأساليب التي يتوسل بها علم العقاب لتحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو.[2] كما تأتي بصيغة أخرى كأن تكون عقوبة بحد ذاتها بمعنى أن تنطق بها المحكمة مباشرة كما هو الحال في العمل للمنفعة العامة، وتوجه فقط للمحكوم عليهم المبتدئين ومن أجل جرائم بسيطة، وتأتي كذلك كتدبير لتأمين تنفيذ الرقابة القضائية. [3]

كما وأفرد المشرع الفرنسي صور عديدة للمراقبة الإلكترونية ومن ضمن هذه الصور والتي هي موضوع دراستنا هي إعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية هذا ما أكدته المادة 1/26/132 من قانون العقوبات الفرنسي[4] حيث نصت" أن للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد

---

[1] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 137.

[2] . عبد الستار،د فوزية،(2018)،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،دار المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، ص 323+324.

[3] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 137.

[4] www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719 **Code pénal Version consolidée au 12 septembre 2018 Article 132-26-1** Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie : 1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi ; 2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille ; 3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ; 4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive. Ces dispositions sont également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, inférieure ou égale à un an. La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non

على سنتين بالنسبة للأشخاص غير المسبوقين قضائياً، أو على العائد بالحبس مدة لا يزيد عن سنة أن تقرر تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية شرط قيام بإلتزامات، وواجبات معينة وحرمانه من بعض الحقوق وهذه العقوبة تهدف إلى منع تكدس السجون"." كما ويجوز للمحكمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تزيد عن سنتين للأشخاص غير المسبوقين قضائياً وفي حالة العود لا تتجاوز سنة واحدة، أن تقرر في حكمها أما تنفيذ العقوبة كلياً، أو جزئياً تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تبرر أوضاعهم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتمثل هذا المبرر في ممارسة المحكوم عليه النشاط المهني، أو متابعة الدراسة، أو متابعته لتدريب عملي أو تأهيل مهني، أو ممارسته لعمل مؤقت تقتضيه مستلزمات إعادة الإندماج الإجتماعي، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية، أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي".[1] كما وأكدت المادة ذاتها على أن تقرير تنفيذ العقوبة بهذا الأسلوب يستلزم موافقة المتهم الخاضع للمراقبة وبحضور محاميه إن طلب حضوره وإلا وجب إنتداب له محامي، وإذا كان الخاضع حدثاً يستلزم موافقة ولي الحدث، أي من يمارس السلطة الأبوية عليه. بإعتباره الضامن لتنفيذها فضلاً على أنها ستجري في محل سكنه وهو ما يتطلب الحصول على رضائه.[2]

وتبدأ إجراءات إصدار قرار قاضي تنفيذ العقوبة بالخضوع للمراقبة أما تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب النائب العام[3] أو من خلال تقديم المحكوم عليه طلباً بالإيداع تحت المراقبة الإلكترونية، مدعماً برأي مدير المؤسسة العقابية ودراسة إجتماعية، ويودع هذا الطلب بقلك كتاب المحكمة المختصة. ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بفحص الطلب المذكور وسماع طلبات النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليه ومحاميه، وأقوال المجني عليه، ثم يُصدر قراراً بالبت في جدارة المحكوم عليه بالإستفادة من المراقبة الإلكترونية من عدمه. وفي حالة الموافقة يتعين بعدها تركيب الأجهزة الفنية خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ صدوره. [4] وهنا يبرز دور قاضي تنفيذ العقوبة في كفالة ضمان حقوق المحكوم عليهم .[5]

ففيما يتعلق بشروط تطبيق المراقبة على الأشخاص نجدها تشمل العديد من الصور أولى هذه الصور أن تطبق على المحكوم عليهم الذين تبرر حالتهم فرض هذا النظام عليهم أما الصورة الثانية المتهم المبتدئ

émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale.

[1] . امام، خلود محمد أسعد، (2016)، مرجع سابق، ص 58.

[2] . عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 225 + 226.

[3] . سالم، د.عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 126.

[4] عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 110.

[5] . عبد الستار،د فوزية،(2018)، مرجع سابق، 324.

المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها عامين وعام بالنسبة للمتهم العائد قانوناً أما الصورة الثالثة المحكوم عليه بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية والتي بدأ بتنفيذها فعلاً، ولكن بشرط أن تكون المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تتجاوز مدة عامين للمبتدئ وعام بالنسبة للعائد قانوناً أما الصورة الرابعة هي أن تطبق الرقابة الإلكترونية على أي محكوم عليه إستفاد من الإفراج المشروط[1]، فيكون هذا الوضع أحد طرق الرقابة على هذا الإفراج بشرط أن لا تتجاوز مدة الرقابة سنة .[2]

وبهذه الصورة الأخيرة يعتبر تطبيق المراقبة الإلكترونية في الجنايات والجنح والسبب في ذلك أن الإفراج الشرطي كما هو معلوم جائز في الجنايات والجنح. والغرض من إقرار هذه العقوبة وتطبيقها على الإفراج المشروط هو التدرج في معاملة المحكوم عليه من سلب حريته بصفة مطلقة إلى تقييدها خارج المؤسسة ثم إطلاق حريته بصفة مطلقة، حتى لا يعاني من صدمة الحرية الكاملة بعد مغادرته بصفة مفاجئة المؤسسة العقابية.[3]

وبإستقراء ما سبق تفرض المراقبة الإلكترونية كعقوبة بحد ذاتها في حالة الحكم بعقوبة أو عدم عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، كما وتفرض في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة وبقي لإنقضاء مدتهم مدة لا تتجاوز السنة، كما ويمكن تطبيق هذا النوع من البدائل على كل محكوم تنطبق عليه شروط الإفراج الشرطي شريطة ألا تتجاوز مدة الخضوع السنة.[4]

كما يتسع الإطار التطبيقي للمراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي من حيث الأشخاص ليشمل بصورة إستثنائية الأحداث ما بين عمر 13-18 سنة كون أن قرينة عدم المسؤولية دون هذا السن تكون قائمة وقاطعة أما ما بعد 13 سنة تظل القرينة قائمة ولكنها ليست قاطعة وبالتالي جواز إثبات عكسها،[كما] وتشمل

---

[1] http://www.justice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/la-vie-hors-detention-10040/le-placement-sous-surveillance-electronique-11997.html Qui peut bénéficier d'une mesure de surveillance électronique?
Les personnes détenues condamnées à une peine d'emprisonnement ayant un projet sérieux d'insertion ou de réinsertion peuvent bénéficier d'un placement sous surveillance électronique (PSE):
. si leur peine ou le cumul de peines est inférieur ou égal à deux ans ou un an si la personne est récidiviste ;
. si la durée de peine restant à effectuer est inférieure ou égale à deux ans ou un an si la personne est récidiviste ;
. pour préparer une éventuelle libération conditionnelle
Les personnes détenues condamnées qui répondent aux critères de la libération sous contrainte

[2] . عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 223 + 224.

[3] . المرجع السابق، ص 229.

[4] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 140.

والبالغين من النساء والرجال المحكومين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية، أي المتهمين.[1] وفي ظل هذا الإطار سنتطرق للحديث عن الأشخاص المحكومين لأنه سبق الإشارة وتم الحديث عن المراقبة القضائية وإلتزامها والخضوع لها بالنسبة للأشخاص المتهمين.

وبالرجوع لنص المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، نجدها تنص على الإجراءات التي يمكن اتباعها وبذات الوقت تبين أهم الشروط الشخصية للشخص الخاضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي على النحو التالي: أن يكون الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بالغا، أن لا يكون حدثا يقل عمره عن 13 سنة، أن يكون محكوما عليه أو موضوع تحت التزامات الرقابة القضائية، أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثمة لا مجال لتطبيقه على باقي العقوبات كالغرامة، أن تكون العقوبة جنحة أو جناية، أن تكون العقوبة السالبة للحرية مدتها أو ما تبقى منها لا تتجاوز 12 شهرا.

وبالرجوع لدراسات إحصائية لوزارة العدل الفرنسية فقد بلغ عدد النزلاء المحكومين الخاضعين للمراقبة الإلكترونية بصورة مباشرة ما يعادل 9505 نزيل كما بلغ عدد النزلاء المحكومين الخاضعين للمراقبة الإلكترونية كصورة تكميلية متممة للعقوبة كما هو الحال بصورة الإفراج الشرطي ما يعادل 296 نزيل.[2]

كما وأكدت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث المكان والزمان وأشارت إلى ضرورة عدم تغيب الشخص الخاضع للمراقبة عن محل إقامته، أو أي مكان أخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات حسب المدة المحددة وبالمقابل يجب على القاضي أن يأخذ في عين الإعتبار عند تحديد المكان ظروف المحكوم عليه الخاضع من حيث دراسته وعمله ومتابعة حياته الأسرية وعلاجه. فالمراقبة لا تفترض من حيث المبدأ متابعة المحكوم عليه كل الأوقات، فلا بد أن يترك قدر من الحرية للتغيب عن الأماكن المحددة. [3]

كما ونصت المادة 723-8 من ذات قانون[4] على عدد من الشروط المادية وهي ما يلي: أن يكون للمحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية مكان إقامة ثابت، أن يكون له خط هاتفي ثابت دون أي

---

[1] . قشطة، نزار: امام، خلود محمد أسعد، (2016)، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، تاريخ النشر 2017/1/11، جامعة غزة الإسلامية، ص 165.

[2] .**http://www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/references-statistiques-justice-12837/justice-penale-donnees-2016-31192.html وزارة العدل الفرنسية قسم الإحصاء**

[3] . سالم، د.عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 123 + 124.

[4] .www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719 **Code inis Version consolidée au 12 septembre 2018 Article 132-26-1Article 723-8** Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 – art. 162 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005 Le contrôle de l'exécution de la mesure est 28inist au moyen d'un procédé permettant de détecter à distance la 28inister ou l'absence du condamné dans le seul lieu désigné par le juge de

ملحقات، شهادة طبية تسمح للموضوع بارتداء السوار الإلكتروني، إجراء تحقيق أولي للتأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية وقابلية تكيف الوضع العائلي للموضوع بذلك. [1] ففيما يتعلق بمحل الإقامة إذا لم يكن ملك للخاضع للرقابة فلا بد من الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة وكذلك الأمر إذا كان مشتركاً مع غيره[2]، أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا. وكذلك الأمر فيما يتعلق بخط الهاتف يجب أن يكون مهيأ لهذه الغاية ألا وهي المراقبة من حيث إستقبال وإرسال الإتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة وألا يستخدم لغايات أخرى كأن يكون متصلاً بذات الوقت بخدمة الإنترنت، وعليه فأن الرسوم والمصاريف الإضافية من جراء هذا الإجراء تقع على عاتق الخاضع ولكن إذا تخلف لعدم مقدرته فإن الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل في فرنسا تهيئ قدراً من المساعدات المالية للخاضع وأسرته تعينهم على دفع هذه الرسوم. [3]

وبين بعض الفقه على أن المشرع الفرنسي لم يستلزم هذه الشروط صراحة فقد إستنبطها الفقهاء من آلية المراقبة وطبيعتها وإشترطوا أيضاً أن يكون لدى الخاضع للمراقبة الإلكترونية مورد رزق بأن يكون موظفاً أو عاملاً أو أن يسعى للحصول على هذا المورد عن طريق إلتحاقه بجهات معينة لتدريبه أو إستكمال دراسته.[4]

أما فيما يتعلق بشرط العقوبة في التشريع الفرنسي فإن الشرط الأهم والأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيق المراقبة الإلكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة، كما يحول هذا الشرط دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي.[5] فهي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها.[6] وبالتالي فإن المراقبة

---

l'application des peines pour chaque période fixée. La mise en oeuvre de ce procédé peut conduire à imposer à la personne 28inister le port, pendant toute la durée du placement sous surveillance électronique, d'un 28inister2828e 28inister28 un émetteur. Le procédé 28iniste est 28inister28 à cet effet par le 28inister de la justice. La mise en oeuvre doit garantir le respect de la dignité, de l'intégrité et de la vie privée de la personne.

[1] . طلبي، د. ليلى، (2017)، مرجع سابق، ص 257.

[2] http://www.justice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/la-vie-hors-detention-10040/le-placement-sous-surveillance-electronique-11997.html La personne chez qui le système de surveillance est posé (parent, concubin, ami, directeur de foyer, etc.) doit formuler par écrit son accord pour cette installation. Certains foyers d'hébergement acceptent également d'héberger des personnes sous PSE.

[3] . عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 98.

[4] . سالم، د.عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 111.

[5] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 138.

[6] . قشطة، نزار: امام، خلود محمد أسعد، (2016)، مرجع سابق، ص 165.

الإلكترونية لا تحل محل بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإنما نص عليها المشرع الفرنسي لتضيف بديلاً جديداً لهذه العقوبات.[1]

ومن إستقراء النصوص القانونية أعلاها نجد إن الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة.[2] وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة المراقبة الإلكترونية على سنة كاملة. علماً أن مشروع القانون الصادر في 19-12-1997 كان ينص على مدة 3 شهور كحد أقصى لمدة المراقبة الإلكترونية، وإمتدت فيما بعد إلى سنة بعد عرض الأمر على لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الشيوخ الفرنسي.[3]

كما أن للخضوع للمراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الفرنسي العديد من الإلتزامات بعضها إجباري والبعض الأخر تكميلي، وبحسب الأصل تطبق هذه الإلتزامات على الأشخاص الخاضعين لنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار، حيث يتمثل الإلتزام الأصلي الإجباري في ظل المراقبة الإلكترونية في حظر تغيب الخاضع للمراقبة عن محل إقامته أو غير ذلك من الأماكن التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات بقراره. وبموجب هذا الإلتزام يُتاح لمأموري الضبط القضائي سيطرة كاملة تسمح بإستيقاف المخالفين. كما وتتصل بالإلتزام الأصلي الإجباري إلتزامات أخرى جوهرية ا تنفصل عنه، وهي إلتزامات تتعلق بمراعاة النظام الفني للمراقبة الإلكترونية.[4]

ووفقاً لنص المادة 723-10 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[5] فإن لقاضي تنفيذ العقوبة إمكانية فرض إلتزاماً أو أكثر من الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 132-43 و132-46 من قانون العقوبات الفرنسي[6] على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، وأهمها ما ورد بنص المادة ذاتها في الفقرة 45 ومنها : ممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني، الخضوع للفحوصات الصحية والعلاج الطبي، تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية، أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العامة، المنع من قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السير، وفي حالة

---

[1] . سالم، د.عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 115 + 116.

[2] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 138.

[3] . عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 100 + 101.

[4] . المرجع السابق، ص 113 + 117.

[5] www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=29990101 **Code de procédure pénale Version consolidée au 3 septembre 2018 Article 723-10** Il peut en particulier soumettre le condamné à l'une ou plusieurs des mesures de contrôle ou obligations mentionnées aux articles 132-44 et 132-45 du code pénal.

[6] . عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 115.

إرتكاب جريمة إثناء قيادة المركبة يلتزم بإجراء دورة للتوعية بالسلامة المرورية على نفقته الخاصة، ، المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في معرض ممارسته، المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة (كمحلات بيع وتعاطي المشروبات الكحولية، وأماكن لعب القمار)، المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين، وخاصة المساهمين في الجريمة، المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، وخاصة مع المجني عليه، المنع من حيازة السلاح أو حمله، اتباع دورات خاصة في واجبات المواطنة[1].وكذلك المنع من مزاولة بعض الأعمال التي يكون بها إتصال مباشرة مع القاصرين، المنع من التردد على مكان معين، الحصول على إذن مسبق لأي سفريات خارجية من قبل القاضي المختص. كما وأكدت الفقرة 46[2] من ذات المادة أن كل هذه الإلتزامات تهدف إلى إعادة إدماج الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بمراقبة الجهات المختصة ومرافقتها.[3]

كما وأكدت المادة ذاتها في الفقرة 44 [4]منها على بعض تدابير الرقابة والمساعدة التي يجب على الخاضع للرقابة الإستجابة لها ومن هذه التدابير الإستجابة لطلبات الإستدعاء التي تصله من أي سلطة أو جهة أو شخص يصدر بتعيينه قرار من قاضي تنفيذ العقوبة، وكذلك التدبير المتعلق بإستقبال موظفي المراقبة لغايات حصولهم على المعلومات التي تتيح لهم تقييم تطور برنامج المراقبة ومدى إحترام الخاضع لها

---

[1] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 146.

[2] www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719 **Code pénal Version consolidée au 12 septembre** Article 132-46 Les mesures d'aide ont pour objet de seconder les efforts du condamné en vue de son reclassement social. Ces mesures, qui s'exercent sous forme d'une aide à caractère social et, s'il y a lieu, d'une aide matérielle, sont mises en oeuvre par le service de probation avec la participation, le cas échéant, de tous organismes publics et privés.

[3] . طلبي، د. ليلى، (2017)، مرجع سابق، ص 259.

[4] www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719 **Code** pénal Version consolidée au 12 septembre Article 132-44 Les mesures de contrôle auxquelles le condamné doit se soumettre sont les suivantes : 1° Répondre aux convocations du juge de l'application des peines ou du travailleur social désigné ; 2° Recevoir les visites du travailleur social et lui communiquer les renseignements ou documents de nature à permettre le contrôle de ses moyens d'existence et de l'exécution de ses obligations ; 3° Prévenir le travailleur social de ses changements d'emploi ; 4° Prévenir le travailleur social de ses changements de résidence ou de tout déplacement dont la durée excéderait quinze jours et rendre compte de son retour ; 5° Obtenir l'autorisation préalable du juge de l'application des peines pour tout changement d'emploi ou de résidence, lorsque ce changement est de nature à mettre obstacle à l'exécution de ses obligations ; 6° Informer préalablement le juge de l'application des peines de tout déplacement à l'étranger.

ولواجباتها. وكذلك يتوجب على الخاضع للرقابة إخطار قاضي التنفيذ بتغيير محل إقامته أو عمله أو تنقلاته خارج الحدود المبينة في قرار الإيداع.[1]

وبإستقراء النص السابق نرى أن هذه الإلتزامات التكميلية الإختيارية بعضها يتمثل بإجراءات شكلية تضمن كفالة إحترام النظام التي تقترن به وتسمح بمتابعة المحكوم عليه على نحو فعال كالإخطار بتغيير محل الإقامة والحصول على موافقة مسبقة عند الرغبة في السفر، أما البعض الأخر يتمثل بإجراءات إصلاحية وقائية تتيح إعادة الإندماج من جديد في المجتمع وإزالة آثار الجريمة ومنع تجددها.[2] ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا تلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق (السجون)، والذي له أسوأ الأثر في بعض السجناء.[3]

ونجد مما سبق بأن المشرع الفرنسي حاول المساواة ما بين المحكوم عليهم والمتهمين، وما بين المستفيدين من نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار وذلك بالنظر للإلتزامات سالفة الذكر والتي يمكن لكلتا الطائفتين أن تخضع لها كون أن هذه النصوص قد جاءت ضمن الفصل المعني بنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار وليس بفصل مستقل لوحده يُعنى بالمراقبة الإلكترونية وعليه نتمنى من المشرع الفرنسي أن يخص المراقبة الإلكترونية بإلتزامات وتدابير رقابة ومساعدة محددة خاصة بها وذلك لإختلاف الأنظمة عن بعضها البعض وتحديداً نظام وقف التنفيذ . لأن هناك من الإلتزامات يمكن تطبيقها في نظام وقف التنفيذ دون المراقبة الإلكترونية والعكس صحيح.

ب. موقف المشرع الأردني.

كان موقف المشرع الأردني على خلاف المشرع الفرنسي يشوبه نوعاً من الغموض وتحديداً في تعريف المراقبة الإلكترونية لوجود إختلاف في المصطلحات والذي عبر عنها بمصطلح المراقبة المجتمعية رغم أنه أخذ بمصطلح المراقبة الإلكترونية كبديل للتوقيف، وعليه فإن آلية عمل المراقبة الإلكترونية لا تختلف سواء أكانت بديلاً للعقوبة أو للحبس الاحتياطي من الناحية الفنية ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة.[4] لأن المراقبة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامجاً في حد ذاتها ولكنها الوسيلة التي

---

[1] . عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 117+118.

[2] . المرجع السابق، ص 115.

[3] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 137.

[4] . الوليد، د. ساهر إبراهيم، (2013)، مرجع سابق، ص 681.

تستخدم في تشغيل البرنامج وفي نفس الوقت لا يمكن تشغيله بدون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول وخروج المجرم.[1]

ليس هذا فحسب بل أيضاً أورد فيها نوع أخر للمراقبة وهي المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر فقد نص عليها في المادة 25/مكرر/2+3 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 المعدل بموجب قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017 على أنها 2. " المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات". 3. المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ومن خلال التعريف السابق للمشرع نؤكد على وجود غموض يشوب التعريف أعلاه من حيث بيان آلية هذه المراقبة هل إلكترونية أم لا، ولكن بالرجوع لتعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018/ الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 10 من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم 2015/101 نجدها تنص في مادتها التاسعة والأخيرة على أنه" يجوز إستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة للغايات المنصوص عليها في هذه التعليمات جميعها".

وهنا نوصي المشرع الأردني بضرورة توحيد المصطلحات القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى ضرورة إعادة صياغة مسمى المراقبة لمجتمعية لتصبح المراقبة المجتمعية الإلكترونية وإدخال الجانب الإلكتروني في تعريفها ليصبح إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية إلكترونية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. كون أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق المادية وإنما لا بد ومن وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية. [2]

ومن خلال إستقراء النص السابق نجد المشرع الأردني يحاول أن يكون منسجماً نوعاً ما والمشرع الفرنسي من حيث النص المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه. حيث أن المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي أعطى لقاضي تطبيق العقوبات الصلاحية بإمكانية فرض بعض الإلتزامات على الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية. وعليه ندعو المشرع الأردني أن يكون أكثر توسعاً في بيان إجراءات المراقبة الإلكترونية وألا يكتفي بالنص التشريعي دون وجود أنظمة تنفيذية تدير هذه العملية.

---

[1] . اليوسف، د عبد الله بن عبد العزيز، (2003)، مرجع سابق، ص 134.

[2] . عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 223.

أما فيما يتعلق بشروط تطبيقها بالتشريع الأردني فتتعدد هذه الشروط كما هو الحال بالخدمة المجتمعية أو العمل للمنفعة العامة إلى نوعين الأولى منها شروطاً تتعلق بالشخص المحكوم عليه وأخرى تتعلق بالعقوبة والجريمة كما هو الحال بالتشريعات المقارنة سالفة الذكر، بالنسبة للشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه ومنعاً من التكرار هي ذاتها كما هو معمول بالخدمة المجتمعية أو العمل للمنفعة العامة. أما فيما يتعلق بشرط المدة فمدة عقوبة المراقبة المجتمعية في التشريع الأردني قد نص عليها المشرع صراحةً بأن لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وهو بذلك خالف المشرع الفرنسي الذي نجده قد إشترط لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة.[1] فالمشرع الفرنسي حدد مدة السنة كحد أعلى لتطبيق المراقبة الإلكترونية دون أن يحدد حد أدنى بعض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها كما هو الحال بإقتران المراقبة الإلكترونية بالإفراج الشرطي حيث أن الإفراج كما نعلم هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل لإنتهاء مدتها فيتم تكملة هذه المدة بإخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية.[2] وعليه فإنه في جميع الأحوال بالتشريع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة المراقبة الإلكترونية على سنة كاملة. أما المشرع الأردني قد حدد حد أدنى بستة أشهر وحد أعلى بثلاث سنوات.

ونحن هنا نرى بصواب موقف المشرع الأردني لسعيه نحو التوسع في الفجوة الشمولية لتطبيق المراقبة المجتمعية لتصل في حدها الأعلى مدة 3 سنوات. لأنه بالتشريع الفرنسي وتحديداً بنظام المراقبة الإلكترونية المقترن بالإفراج الشرطي لا يستفيد منه المحكوم عليه دائماً وبالأخص اذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية كبيرة نوعاً ما فعلى سبيل المثال لو كان الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية 3 سنوات فأنه بدايةً لا يجوز النطق بالإفراج الشرطي قانوناً إلا إذا كان المحكوم عليه قد إستنفد نصف العقوبة السالبة للحرية بالمؤسسة العقابية ولو حتى قضى المحكوم عليه نصف الثلاث سنوات فلن يستطيع من الإستفادة من آلية المراقبة الإلكترونية فهنا ينتظر المحكوم إما صدور عفو جماعي مؤداه إسقاط جزء من العقوبة أن يكمل ستة أشهر أخرى ليتمكن من الإستفادة من آلية المراقبة الإلكترونية .[3]

وبالمقابل المشرع الأردني لم ينص على إمكانية الإستفادة من آلية المراقبة الإلكترونية المقترن بالإفراج الشرطي للمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قد أمضوا جزءاً منها كما هو الحال بالمثال السابق كون أن

---

[1] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 138.

[2] . عبيد، د. أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 69.

[3] . المرجع السابق، ص 87.

المشرع الأردني لم يأخذ بنظام الإفراج الشرطي[1] إلا أنه بالمقابل نجد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004 وتحديداً في الباب المعني بالمعاملة التشجيعية للنزلاء بعض الملامح القريبة من نظام الإفراج الشرطي والتي منها نص المادة 34 + 35 من ذات القانون. كما وأكدت على هذه المعاملة التشجيعية للنزلاء ولكن مع ناحية الأحداث نص المادة 32/أ: من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014. [2]

وعليه نوصي المشرع الأردني على النص صراحة على إقتران المراقبة الإلكترونية بمدة الإفراج المتبقية ليكون إمكانية الإستفادة من آلية المراقبة الإلكترونية أكبر بكثير ضمن المدد القانونية المسموح بها الأمر الذي سيعزز الثقة بالدولة وسلطاتها، وعليه سيكون النزيل حريص أكثر من غيره في تنفيذ متطلبات المراقبة الإلكترونية لأن التقصير من طرفه سيجعله في مواجهة العودة إلى تكملة العقوبة السالبة للحرية داخل أسوار المؤسسة العقابية.[3]

ج. موقف المشرع المصري

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من نظام المراقبة الإلكترونية فلم ينص المشرع المصري ضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري على نظام المراقبة الإلكترونية، وبالمقابل تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد خطا خطوة هامة تشير إلى إستعداده لتكريس نظام المراقبة الإلكترونية قريباً على المستوى التشريعي سواء بديل للعقوبة أو للحبس الإحتياطي وذلك من خلال نصه بموجب المادة 201 والمعدلة بقانون 145 /2006 على بدائل للحبس الإحتياطي. وعليه نوصي المشرع المصري بضرورة الإسراع بالأخذ بمثل هذه البدائل لما لها من فائدة تعود على الدولة من النواحي الإقتصادية والإجتماعية من حيث منع تكدس

---

[1] . سعد، بشرى رضا راضي، (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ص 124.

[2] . المادة 34 قانون مراكز الاصلاح والتاهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004 " على مراكز الاصلاح والتاهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا او أكثر او بالاعتقال او بالاشغال من الافراج عنه إذا قضى ثلاثة ارباع مدة محكوميته " –35 من ذات القانون حيث نصت أن " للوزير (وزير الداخلية) بناء على تنسيب المدير ان يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالاشغال المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة. المادة 32/أ: من قانون قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014." لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم وضع فيها، وفقاً للشروط التالية مجتمعة:1. أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار .2. أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها .3. أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر.4.أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر.

[3] . سعد، بشرى رضا راضي، (2013)، مرجع سابق، ص124.

السجون وبالتالي تخفيف نفقات النزلاء بالإضافة إلى تكريس ثقافة الإصلاح والتأهيل في ظل الإندماج المجتمعي بدلا من الحبس الإحتياطي والعقوبة السالبة للحرية ومساوئها.

وهنا وفي هذا الإطار يثور التساؤل التالي لدى الباحث ما هي الآلية التي يستعين بها القاضي المختص في إختيار المراقبة الإلكترونية كبديل من البدائل الحديثة بدون غيرها لبعض الأشخاص المدانين دون غيرهم؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنقوم ببيان موقف التشريعات المقارنة من ذلك.

وعليه وفيما يتعلق بموفق المشرع الفرنسي فقد عبرت الرابطة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات بصعوبة تحديد طوائف المحكوم عليهم الذي يمكن أن تطبق عليهم المراقبة الإلكترونية، وبالرغم من ذلك فقد إكتفى المشرع الفرنسي بالقول في المادة 7/723 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي " بأن قاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه أو بناءً على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أن يقرر تنفيذ العقوبة وفق نظام المراقبة الإلكترونية...." دون أن يُحدد كيفية إختيار المحكوم عليهم الذين يخضعون لها. وبالمقابل يرى بعض الفقه بأن المشرع الفرنسي على صواب بما أن المشرع في ظل النصوص القانونية أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تكليف لجنة لمساعدته في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومن خلال هذه اللجنة يتم بالطبع تحديد هل المراقبة الإلكترونية تصلح كبديل للمحكوم عليه أو العكس هل المحكوم عليه تمكنه ظروفه من تطبيق هذا البديل عليه. وهذا ما أشار إليه بعض الفقه الفرنسي بأن نظام المراقبة الإلكترونية يمثل مراقبة ومتابعة مستمرة وأكثر شدة من الأنظمة الأخرى كالعمل خارج المؤسسة العقابية مثلاً وبالتالي فأن القاضي يلجأ لنظام المراقبة في الحالات التي لا يكون فيها على ثقة كبيرة في أهلية المحكوم عليه لخضوعه للأنظمة الأخرى، ولا شك أن التطبيق السليم لنظام المراقبة يستوجب فحص كل حالة على حدا، وفي ضوء ذلك يستطيع القاضي أن يتخذ القرار المناسب في تحديد طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. [1]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من كيفية تحديد وإختيار بديل للعقوبة السالبة للحرية فلم يشر بشكل صريح عند النص على بدائل إصلاح مجتمعية وفقاً للمادة (25 مكررة) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 وإنما إكتفى بذكر هذه البدائل على سبيل التعداد والتعريف بها، إلا أنه بالمقابل نص في المادة 54 مكررة ثانيا من ذات القانون: للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

وبإستقراء موقف المشرع الأردني وتحديداً نص المادة 54 مكررة ثانيا نجدها أشارت للآلية التي يستعين بها القاضي المختص في إختيار بديل من البدائل الحديثة والتي منها المراقبة الإلكترونية ألا وهي بناءً على

[1]. سالم، د.عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 112 + 114.

تقرير الحالة والذي عرفته تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018 في مادتها الثانية بأنه التقرير الذي يُعده المشرف الإجتماعي حول الشخص المراد تطبيق بديل إصلاح بمواجهته أو الذي ينفذ أو نفذ حكم البديل الإصلاحي. والمشرف الإجتماعي هو أيضاً شخص معين في مديرية العقوبات المجتمعية أو أحد ضباط إرتباطها في المحاكم يقوم بواجباته وفقاً لأحكام هذه التعليمات والتي من بينها إعداد تقرير الحالة وهذا وفقاً للمواد 2+ 5/ب من ذات التعليمات

وبالتالي أن المشرع الأردني قد إنتهج نهج المشرع الفرنسي الذي إشترط بموقفه وجود لجنة مكلفة للمساعدة بإختيار البديل الملائم ففي التشريع الأردني يوجد أيضاً مديرية متخصصة تتكون من مشرفين إجتماعيين وضباط إرتباط مهمتهم إعداد تقارير إجتماعية والإشراف السلوكي والاجتماعي. وبالمقابل إتسم موقف المشرع الأردني بالوضوح أكثر كونه أشار للآلية التي يستعين بها القاضي المختص في إختيار البديل من البدائل الحديثة ولو بشق بسيط عندما نص على تقرير الحالة وإشتراطه على القاضي بضرورة الرجوع إليه قبل الحكم بأي من هذه البدائل لغايات الوصول للبديل الذي يتواءم وظروف الشخص الخاضع له.

- **ثانياً: حالات إنقضاء نظام المراقبة الإلكترونية.**

وهنا سنتطرق عن الحديث عن أمرين الأول أن تنهي المراقبة الإلكترونية بصورة طبيعية كما هي مفترضة ونشير لها بمصطلح إنتهاء المراقبة الإلكترونية أما الصورة الثانية سنبين الحالات الأخرى لإنقضاء نظام المراقبة الإلكترونية والإيداع للمراقبة والتي بناءً عليها يتم سحب قرار الخض ونشير لها بمصطلح إنهاء وسحب قرار الخضوع المراقبة الإلكترونية.

1. إنهاء وسحب قرار الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية:

أ. موقف المشرع الفرنسي:

أكدت المادة 132-13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[1] إن إنهاء وسحب قرار الإيداع أو الخضوع تحت المراقبة الإلكترونية يتم بموجب قرار يصدر من قبل قاضي تطبيق العقوبات، قاضي التحقيق،

[1] www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=29990101 **Code de procédure pénale Version consolidée au 3 septembre 2018 Article 723-13** Le juge de l'application des peines peut retirer la décision de placement sous surveillance électronique soit en cas d'inobservation des interdictions ou obligations prévues aux articles 132-26-2 et 132-26-3 du code pénal, d'inconduite notoire, d'inobservation des mesures prononcées en application de l'article 723-10 du présent code, de nouvelle condamnation ou de refus par le condamné d'une modification nécessaire des conditions d'exécution, soit à la demande du condamné. La décision est prise conformément aux dispositions de l'article 712-6.En cas de retrait de la décision de placement sous surveillance électronique, le condamné subit, selon les dispositions de la décision de retrait, tout ou partie de la durée de la peine qui lui restait à accomplir au jour de son

قاضي الحريات أو قاضي الحكم حسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى، ويكون بعد سماع المتهم الخاضع للرقابة وبحضور محاميه، وتتجسد في إحدى الحالات التالية: أ. بطلب من الموضوع في حد ذاته إذا إتضح له أن هذا النظام يتعارض مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية. ب عدم احترامه الالتزامات المفروضة عليه، كأن لا يقوم بمتابعة تنفيذ التدابير الملازم بها كما لو تغيب عن المكان المحدد له أو محاولته نزع أجهزة المراقبة الإلكترونية. [1] ج. مخالفة التدابير التي أشارت إليها المادة 723-10 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[2] أي تدابير المساعدة والمتابعة المنصوص عليها في المواد 132-43 و132+46 سالفة الذكر.[3] د. رفضه لتعديل شروط تنفيذ الوضع إن تقرر ذلك من الجهة المختصة. وهنا لا بد أن نشي على أن المشرع الفرنسي قد تطلب رضاء الخاضع للمراقبة كشرط لتطبيقها وبالمقابل لم يتطلب هذا الشرط في حال إجراء تعديلات عليها، وعليه فقد أصاب المشرع عندما إعتبر رفض الخاضع لتعديل شروط تنفيذ الوضع سبباً في سحب قرار الخضوع. هـ. في حالة صدور حكم جديد.[4] وقد أورد المشرع هذه الحالة بشكل مطلق، فلم يحدد نوع الجريمة بل أيضاً لا يهم زمن معين لإرتكابها سواء قبل الجريمة الأصلية التي خضع للمراقبة بسببها أو بعدها أو أثناء تنفيذها.[5] وإزاء عموم النص وإطلاقه فإن أي حكم جديد بالإدانة يبرر سحب المراقبة الإلكترونية.[6] و. سوء السلوك الفاحش العلني[7]، ويكون ذلك بمخالفة القواعد العامة للأخلاق وسوء السيرة والسمعة.

وعليه فأن وضع المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية لا يُعد إجراءاً نهائياً بل يبقى مرهوناً بتحقيق أهدافه وتقييد المحكوم عليه بتنفيذ كافة الشروط والإلتزامات والتدابير المناطة به.

وحرصاً من المشرع الفرنسي على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه بمواجهة سحب القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فقد جعل هذا السحب من اختصاص القضاء، إذ يتخذ قرار سحب الوضع في

---

placement sous surveillance électronique. Le temps pendant lequel IL an été placé sous surveillance électronique compte toutefois pour l'exécution de SA peine.

[1] . العنتيلي، جاسم محمد راشد، (2000)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة، كلية الشرطة – أبو ظبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص260.

[2] . عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 240.

[3] . سالم، د.عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 144. .

[4] . طلبي، د. ليلى، (2017)، مرجع سابق، ص 259.

[5] . عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 241.

[6] . سالم، د.عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 145.

[7] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 148.

غرفة المذاكرة (المشورة) في جلسة وجاهية.[1] بمعنى أخر أن القاضي لا يستطيع أن يسحب قراره بوضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية، إلا بعد سماع أقوال المحكوم عليه، وذلك بحضور محاميه، ويتخذ القرار عن طريق غرفة المشورة بعد مداولة قانونية يتم فيها سماع طلبات النائب العام، وملاحظات المحكوم عليه، وفي حالة الإقتضاء يتم سماع مدافعوه، ويتم تنفيذ القرار بصفة مؤقتة، وبالتالي يكون قرار الإلغاء للمراقبة الإلكترونية نافذاً فور صدوره.[2]

ولكن قرار سحب الخضوع للرقابة الإلكترونية يمكن الطعن به خلال 10 أيام أمام محكمة الإستئناف وتفصل به بإعتباره مسألة خاصة بتطبيق العقوبات. [3] علماً أنه بمجرد سحب قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية تخصم المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها، ويقوم المحكوم بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة في المؤسسة العقابية.[4] وهذا ما أكدته المادة 723-13من ذات القانون في فقرتها الأخيرة.[5] ويرى الدكتور أسامة عبيد أن ذلك يُعد دليلاً على صفة المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، إذ لما كان تطبيقها ينتج ذات الأثر القانوني الذي يترتب على الخضوع للعقوبة السالبة للحرية بمعناها الدقيق، فهي إذا أي المراقبة تعتبر بحق وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإن كانت غير تقليدية.[6] ولا بد من الإشارة أيضاً إلا أن السحب لا يترتب بصفة حتمية عند توافر الحالات السابقة، فالمشرع الفرنسي إعترف للقاضي بسلطة تقدير مدى ملائمة سحب قرار المراقبة من عدمه ولو مع توافر أسبابه ومبرراته.[7] وغني عن البيان كذلك أن نظام المراقبة الإلكترونية يُعد تنفيذاً لعقوبة سالبة للحرية، فيسري عليه ما يسري على تنفيذ هذه العقوبة.[8] وبالتالي هذا لا يمنع إعتبار المحكوم عليه مرتكباً لجريمة الهروب إذا

---

[1]. أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 149.

[2]. عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 133.

[3]. العنتيلي، جاسم محمد راشد، (2000)، مرجع سابق، ص 261.

[4]. عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 242.

[5]www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=29990101 **Code de procédure pénale Version consolidée au 3 septembre 2018 Article 723-13 ....**En cas de retrait de la décision de placement sous surveillance électronique, le condamné subit, selon les dispositions de la décision de retrait, tout ou partie de la durée de la peine qui lui restait à accomplir au jour de son placement sous surveillance électronique. Le temps pendant lequel il a été placé sous surveillance électronique compte toutefois pour l'exécution de sa peine.

[6]. عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 135.

[7]. المرجع السابق، ص 132.

[8]. سالم، د.عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 145.

أخل بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة وفقاً للمادة 434-29 من قانون العقوبات الفرنسي[1] وعندها يُعد المحكوم عليه مرتكباً لجريمة الهرب من المراقبة، والتي تصل عقوبتها إلى الحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة حتى 45000 يورو وفقاً للمادة 434-27 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، إذا قام بتعطيل جهاز الرقابة الإلكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال[3]. وبالتالي نرى أنه يُعد المحكوم عليه مرتكباً لجريمة الهرب في حالة مخالفته وإخلاله بسبب معين من الأسباب ألا وهو تعطيل جهاز الرقابة الإلكترونية كما هو موضح بالنص التشريعي السابق.

وعليه فأن الواضح مما سبق أن حالات سحب نظام المراقبة الإلكترونية ليست هي بذاتها التي تمثل جريمة الهروب، فصدور حكم جديد بالإدانة، أو طلب المحكوم عليه بسحب المراقبة، أو رفض المحكوم عليه للتعديلات، هذه الحالات لا تشكل جريمة الهرب، ويقتصر أثرها على سحب قرار المراقبة. [4]

ونختم الحديث في هذا الإطار بدراسة إحصائية تبين عدد النزلاء الخاضعين للمراقبة الإلكترونية لعام 2003 وعدد النزلاء الذين لم يحققوا متطلبات هذا النظام وتم بناءاً على ذلك سحب قرار الوضع حيث بلغ عدد الخاضعين للمراقبة الإلكترونية لعام 2003 ما يعادل 1136 نزيل منذ بدئها سنة 2000 إنتهت منهم 911 حالة في تاريخ 15-10-2003 ومن بين هذه الحالات 731 حالة كللت بالنجاح أي ما نسبته 80.2% وما يعادل 111 حالة إستبدلت بالإفراج الشرطي ما نسبته 12.2% وما يعادل 69 حالة تم سحب

---

[1] www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719 Code pénal Version consolidée au 12 septembre Article 434-29 Constitue également une évasion punie des mêmes peines le fait : 1° Par un détenu placé dans un établissement sanitaire ou hospitalier, de se soustraire à la surveillance à laquelle il est soumis ; 2° Par tout condamné, de se soustraire au contrôle auquel il est soumis alors qu'il a fait l'objet d'une décision soit de placement à l'extérieur d'un établissement pénitentiaire, soit de placement sous surveillance électronique ou qu'il bénéficie soit du régime de la semi-liberté, soit d'une permission de sortir ; 3° Par tout condamné, de ne pas réintégrer l'établissement pénitentiaire à l'issue d'une mesure de suspension ou de fractionnement de l'emprisonnement, de placement à l'extérieur, de semi-liberté ou de permission de sortir ; 4° Par tout condamné placé sous surveillance électronique, de neutraliser par quelque moyen que ce soit le procédé permettant de détecter à distance sa présence ou son absence dans le lieu désigné par le juge de l'application des peines.

[2] www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719 Code pénal Version consolidée au 12 septembre.
Article 434-27...Constitue une évasion punissable le fait, par un détenu, de se soustraire à la garde à laquelle il est soumis. L'évasion EST punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

[3] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 148.

[4] . سالم، د.عمر، (2000)، مرجع سابق، ص 149.

قرار فرضها ما نسبته 7.6% ومن بين هذه الحالات الأخيرة، تم سحب 46 حالة لعدم إحترام الإلتزامات التكميلية للمراقبة، و15 حالة لصدور حكم جديد بالإدانة، و8 حالات للهرب مع العلم أنه لا يوجد أي حالة تم سحبها لسوء السلوك .[1]

ب. موقف المشرع الأردني

نص المشرع الأردني صراحة على حالات إنهاء وسحب قرار الخضوع للمراقبة المجتمعية أو الإلكترونية فقد كان واضحاً من خلال تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018/ الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 10 من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم 2015/101 في مادتها السابعة /ب +ج حيث نصت " ب. إذا أخل من ينفذ بحقه بديل الإصلاح المجتمعي ترفع المديرية(مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل) تقريراً بذلك مع كافة الأوراق ذات الصلة إلى قاضي تنفيذ العقوبة والذي يرفعه بدوره إلى المحكمة المختصة بعد إبداء مطالعته عليه وتقوم المحكمة بإصدار قرارها بهذا الشأن وفق أحكام القانون. ج. إذا قررت المحكمة عدم الإستمرار بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي فترسل نسخة عن قرارها إلى المديرية من خلال ضابط الإرتباط لتتولى مخاطبة المؤسسة أو الجهة التي يُنفذ لديها الحكم بذلك، وتتخذ التدابير اللازمة كافة لإعادته إلى المحكمة.

وكذلك نص على ذلك في باب وقف التنفيذ من خلال نص المادة (54 مكررة ثانيا) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الثانية والتي نصت على أن " للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:

أ. عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

ب. إذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

وبإستقراء النص القانوني السابق نجد أن حالات إلغاء وقف التنفيذ تكون سبباً في إنهاء وسحب قرار الخضوع للمراقبة المجتمعية، وعليه فأن حالات إلغاء وقف التنفيذ وما يترتب عليها من أثار نصت عليها المادة 54 من ذات القانون في فقراتها 2+4+5 والتي أشارت إلى ما يلي " 2. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين: أ. إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

[1] . عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 132.

ب. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

4. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد الوقف تنفيذها .5. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن.

2. إنتهاء المراقبة الإلكترونية:

تنتهي المراقبة الإلكترونية بشكل طبيعي بإستنفاد المدة التي صدر بها قرار قاضي تطبيق العقوبات. وبعد إنتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح يتعين على الخاضع لها إعادة أجهزتها إلى الدولة، فيقوم مأمور التنفيذ بإثبات إنتهائها، ويُحدد لهذا الأخير موعد معين يقوم خلاله بفك صندوق الإستقبال. ومن ثم يقوم الخاضع للرقابة بحمل هذا الصندوق وتسليمه للمؤسسة العقابية، لغايات فحصه والتأكد من سلامته، ومن ثم يقوم المأمور بفك الإسوارة الإلكترونية، ومن ثم يغادر الخاضع المؤسسة العقابية.[1]

- **ثالثاً: مبررات تطبيق المراقبة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية:**

أن حصر المراقبة الإلكترونية كبديل عن التوقيف فقط، كما جاء في تشريعات بعض الدول، قد لا يحقق نتائج مقارنة بالإمكانيات المادية والتقنية الهامة والمكلفة التي يجب توفيرها لهذه العملية، في حين أن دولاً أخرى رائدة في هذا المجال وكما رأينا أعلاه استغلتها أوسع كعقوبة بديلة للحبس وفي تكييف العقوبات، وأعطت نتائج أفضل للتخفيف من اكتظاظ السجون وضغط النفقات والتقليل من نسب العود في سبيل تجنب الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

وهذا ما يسعى له المشرع الأردني عندما نص عليها بتعديلاته التشريعية الأخيرة لعام 2017 والذي نص على المراقبة الإلكترونية كبديل للتوقيف ونص عليها كبديل للعقوبة وبالتالي ومنعاً من التكرار فأن أهم المبررات التي يسعى لها المشرع الأردني من جراء أخذه بهذا النظام هي ذات المبررات التي تم التطرق إليها في الخدمة المجتمعية أو العمل للمنفعة العامة والتي قام الباحث فيها بإستعراض دراسات إحصائية تبين مدى أهمية تطبيق مثل هذه النماذج والبدائل العقابية الحديثة.

وعليه فأن إن تبني نظام المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن "مدرسة للإجرام"، إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام، أو ما يعبر عنه "العدوى الإجرامية"، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية، والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في وسطه، فيكون بين أطفاله، ويرى

[1] . عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، مرجع سابق، ص 126 + 127.؛ عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 239 .

أصدقاءه، ويحتفظ بعلاقته العائلية العادية، إذ يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو أقل إيلاما، علاوةً على ذلك فيما يتعلق بالأشخاص المبتدئين (المحكومين للمرة الأولى) فإن السجن سيضرهم أكثر مما يفيدهم. ومن الضروري بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطاً ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد، لأن ذلك سيفقده كل ما حققه في حياته، وبالنتيجة سيجره إلى العود. [1]

وبناءً على ما تقدم ومن خلال بيان أهم الممارسات الفضلى والتي على رأسها التجربة الفرنسية نعتقد أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد بمثابة إضافة تشريعية عقابية جديدة للبدائل التي يمكن تبنيها للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وبالنظر إلى التطبيق العملي لهذا النظام نجده ليس من نسيج الخيال بل أصبح حقيقة واقعية أثبت.[2] ووهنا لا بد من الإشارة بأنه على الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما يستلزمه من تجهيزات وتقنيات، فإن التجربة الفرنسية وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن الواحد.[3]

ولذلك ندعو المشرع المصري على إدراج مثل هذه البدائل في المنظمة العقابية لديه والتأكيد عليه وعلى المشرع الأردني بمحاولة إدخال نصوص تنفيذية تشريعية جديدة على غرار ما أخذت به السياسة العقابية الحديثة لغايات الوصول للعدالة الجزائية الناجزة ذات الإرتباط بترشيد أساليب العقاب التقليدية مع الحرص في تطبيق هذا النظام فقط على الجرائم غير الخطيرة وتحديداً على المجرمين الغير مكررين وليسوا من أصحاب السوابق القضائية مع مراعاة خصوصيات البيئة والثقافة الإجتماعية لكل مجتمع.

---

[1] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 153 .

[2] . عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، مرجع سابق، ص 248.

[3] . أوتاني، صفاء، (2009)، مرجع سابق، 152.

الخاتمة

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد ظهرت إشكاليات عند البدء في تنفيذها تمثلت في مدى ملاءمة تطبيقها ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، وأمام ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، فقد ترتب على ذلك أن السياسة العقابية المعاصرة قد إتجهت إلى تبني اتجاه إصلاحي، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن تتضمن عدد من الإجراءات التي تتخذها الدولة المجتمع لإنزال على المخالفين لقوانينها، بغية إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، في مدد محددة لا تجعلهم في عزلة عن المجتمع. وفي خاتمة هذه الرسالة التي تناولت فيها البحث في البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني ومقارنتها بالعديد من التشريعات للوصول إلى الممارسات والتطبيقات الفضلى.

وعلى ضوء ما تقدم ومن خلال إجراء الدراسة والتحليل والمقارنة لهذه البدائل فقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات والمقترحات التي نرى من المناسب الأخذ بها في التشريعات الأردنية المختلفة وتطبيقها بالتشارك والجهات ذات العلاقة.

التوصيات والنتائج:

- النتائج:

- يعتبر العمل للنفع العام عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة يقوم جوهرها على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب.
- توصل الباحث إلى أن المشرع الأردني والمصري بخلاف المشرع الفرنسي يرون أن إنتهاء مدة العمل كاملة دون إلغاء إنقضاء له، ولا أهمية في ذلك لإنجاز العمل وإتمامه، بينما يعتبر المشرع الفرنسي إتمام العمل سبباً لإنقضاء عقوبة العمل، وإن كان قبل المدة المُحددة لإنتهاء هذا العمل، إلى جانب إنقضائه بإنتهاء مدته. وإنتهاء مدة عقوبة العمل دون إلغائه.
- توصل الباحث إلى أن المشرع الأردني والمصري بخلاف المشرع الفرنسي لا يعتبر إخلال أو مخالفة المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه بمثابة جريمة مستقلة يُعاقب عليها، بل يعتبرونه سبباً من أسباب إلغاء تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة. ويتم عندها تطبيق العقوبة الأصلية عليه.
- لا تعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة سالبة للحرية قائمة بحد ذاتها وإنما هي أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية، تطبق على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة، تنفذ خارج المؤسسة العقابية.
- إن تطبيق نظامي العمل للمنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية في ظل التشريعات العقابية يكون له تأثير كبير في التخفيف من ازدحام المؤسسة العقابية والتوجه نحو الإصلاح والتأهيل والإندماج بالمجتمع قدر الإمكان.
- إن تطبيق نظامي العمل للمنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية كبدائل للعقوبة وبقاء المحكوم عليه داخل أسرته وفي بيئته السليمة يبعده عن الإنحراف الإجرامي، ويخفف من عبء التكاليف المادية على عاتق الدولة.
- توصل الباحث إلى أن هناك العديد من الأنماط الأخرى لبدائل العقوبات لم يأخذ بها المشرع كالإفراج الشرطي وتحديداً للمحكومين الذين قد أمضوا جزءاً من العقوبة منها رغم أن المشرع الأردني أشار إلى هذا النظام بشكل غير مباشر ضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في باب المعاملة التشجيعية للنزلاء إلا أنه بالمقابل هذا النص يمثل إفراج نهائي لا شرطي كونه لا يُخضع النزيل لعدد من الإلتزامات التي تكفل سير المحكوم عليه، وعليه نناشد المشرع بتعديل هذه النصوص بحيث يصبح الإفراج الشرطي بديلاً بمعناه الحقيقي وبالتالي منح السلطة القضائية صلاحية الإفراج الشرطي.
- توصل الباحث إلى جدية المشرع الأردني بالأخذ بالعقوبات البديلة والتي إتضحت من خلال إنشاء مديرية متخصصة بالإشراف عليها تابعة لوزارة العدل، وإقرار التعليمات اللازمة في ذلك.

- **التوصيات**

- نوصي الشرع بتفعيل دور مؤسسات التدريب المهني في الإصلاح والتأهيل من خلال تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة بواسطتها، من خلال وضع خطط شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني، على ضوء احتياجات سوق العمل. وهذا ما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها، وبما يتلاءم مع قدرات النزيل، ومواهبه، ومؤهلاته.
- نوصي المشرع المصري بأن ينص صراحة على آلية واضحة لعقوبة العمل للمنفعة العامة من خلال النص عليها ضمن العقوبات الأصلية أو حتى التكميلية أو التبعية وألا يكتفي بالتطرق للعمل للنفع العام كحالة خاصة.
- نناشد المشرع المصري بضرورة تعديل نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري المتضمنة إعتبار عقوبة العمل للنفع العام بديل للحبس (الإكراه البدني)، كونها قد خاطبت سلطة التنفيذ بإعتبارها هي الجهة المختصة التي تقر مثل هذه البدائل وليس قضاة الحكم الأمر الذي بدوره يوصف العمل للمنفعة العامة وآلية تنفيذه وإقراره بالتشريع المصري بعدم الدستورية من جهة ومن جهة أخرى تنافيه معطيات السياسة العقابية الحديثة من جهة أخرى.
- نوصي المشرع الأردني بضرورة توحيد المصطلحات القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى ضرورة إعادة صياغة مسمى المراقبة لمجتمعية لتصبح المراقبة المجتمعية الإلكترونية، وأن يكون أكثر توسعاً في بيان إجراءات المراقبة الإلكترونية وألا يكتفي بالنص التشريعي دون وجود أنظمة تنفيذية تدير هذه العملية.
- نوصي المشرع الأردني بالنص صراحة على الإفراج الشرطي كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بدلاً من الإكتفاء بالنص عليه ضمن المعاملة التشجيعية للنزلاء.
- نوصي بضرورة تدريب الكادر القضائي والإداري وتثقيفهم بجدوى تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية وتدريب القائمين على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بكيفية تنفيذها.
- الأخذ بالتجربة الفرنسية كنموذج لممارسة فضلى شرعت وطبقت نظامي العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والإستفادة من قرارات الأحكام الواردة فيما يخص تلك الأنظمة النظام، وبالتالي تلافي أي معيقات من الممكن التعرض لها.
- نوصي المشرع الأردني بالإسراع بإقرار الأنظمة التي توضح آلية تنفيذ العقوبات البديلة وتحدد مسؤوليات وصلاحيات كل جهة ذات علاقة.
- توفير الدولة ميزانية خاصة تواءم تطبيق العقوبات البديلة وتحديداً نظام المراقبة الإلكترونية.

المراجع:

أولاً: البحوث العامة:

1. **د. فتوح عبد الله الشاذلي.**
   - مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الإسكندرية، 2020.
   - شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء الجنائي، الكتاب الثاني، جامعة الإسكندرية، 2018.
2. **د فوزية عبد الستار**. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2018.
3. د. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2018 .

ثانياً: البحوث المتخصصة:

1. سعد، بشرى رضا راضي، (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى.
2. الزيني، أيمن رمضان، (2005)، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. عبد اللطيف، الباحث بوسرى، (2016)، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
4. الكساسبة، فهد يوسف، (2013)، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
5. العنتيلي، جاسم محمد راشد، (2000)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة، كلية الشرطة – أبو ظبي، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. اليوسف، د عبد الله بن عبد العزيز، (2003)، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة لحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
7. عبيد، د.أسامة حسنين، (2009)، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية.
8. سالم، د.عمر، (2000)، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى جامعة القاهرة، دار النهضة العربية.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. وزير، عبد العظيم مرسي، (1978)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة.
2. الطريمان، عبد الرحمن بن محمد، (2013)، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
3. عبد المنعم، محمد سيف النصر، (2004)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.
4. امام، خلود محمد أسعد، (2016)، وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة.
5. الرفاعي، ناصر مساعد، (2017)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، دراسة مقارنة " رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

- رابعاً: المقالات وبحوث المجلات العلمية.

1. أمينة، بن طاهر، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، أستاذة مساعدة جامعة منتوري–قسنطينة، مجلة الفكر، العدد 14
2. سماعيل، بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري –عقوبة العمل للنفع العام–، جامعة الجلفة، مجلة حقوق الإنسان والعلوم الإنسانية، العدد رقم 15.
3. إبراهيم، الرائد الدكتور رامي متولي عبد الوهاب، (2013)، عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، العدد 2013/86.
4. أبو خطوة، أ.د احمد شوقي (2001)، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 19 يناير–2001.
5. عبد اللطيف، الأستاذ بوسري، (2017)، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باتنة.
6. الوليد، د. ساهر إبراهيم، (2013)، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي –دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص 661 – ص 695 يناير 2013 جامعة الأزهر – غزة.
7. أوتاني، صفاء، (2009)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول.
8. طلبي، د. ليلى، (2017)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كلية الحقوق – جامعة باجي مختار عنابة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان 2017، المجلد أ.

9. قشطة، نزار: امام، خلود محمد أسعد، (2016)، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، تاريخ النشر 2017/1/11، جامعة غزة الإسلامية.

- خامساً: تقارير ووثائق رسمية دولية ووطنية.

1. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) في الجلسة العامة 68-14 كانون الأول / ديسمبر 1990
2. مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).
3. كتاب مديرية الأمن العام / ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل/ شعبة البرامج والخدمات والرعاية رقم/ق/26/6/أكاديمي/2719 تاريخ 30/نيسان/2018 والذي مضمونه طلب الموافقة على تزويد الباحث بإحصائيات منها تكلفة النزيل شهرياً وسنوياً.
4. كتاب مديرية الأمن العام / ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل/ شعبة البرامج والخدمات والرعاية رقم/ق/26/6/أكاديمي/2719 تاريخ 30/نيسان/2018 والذي مضمونه طلب الموافقة على تزويد الباحث بإحصائيات منها بأعداد النزلاء الموقوفين.
5. تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون لعام 2017.

- سادساً: مراجع ومواقع إلكترونية رسمية أجنبية:

- **Vincent DELBOS** – Travail d'intérêt général – Juin 2013 (actualisation: Février **2017**), Dalloz.
- **Gaillardot Dominique**. Les sanctions pénales alternatives. In: Revue Internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994.
- **M. Jean-François LABLE**, "Sortie et sortants de prison; Une réinsertion déterminée", THESE DE DOCTORAT DE L'UNIVERSITE PARIS-SACLAY, Thèse présentée et soutenue à Guyancourt, le 07 décembre 2015.
- **Alain Cugno**, « Prison: Ce n'est pas la peine d'en rajouter », Revue du MAUSS 2012/2 (n° 40).
- **Valérie LANIE**, Année 2000-2001, Un monde sans prisons? Quelques réflexions sur l'efficacité de la peine-prison, Mémoire de DEA Sous la direction de M. Charalambos APOSTOLIDIS Séminaire de Droits de l'Homme et Libertés de la personne humaine, Université de Bourgogne Faculté de Droit et de Sciences Politique
- http://www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/references-statistiques-justice-12837/justice-penale-donnees-2016-31192.html وزارة العدل الفرنسية قسم الإحصاء
- http://www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/references-statistiques-justice-12837/justice-penale-donnees-2016-31192.html.
- www.legifrance.gouv.fr وزارة العدل الفرنسية قسم الإحصاء

الفهرس	الرقم
مقدمة	4
المبحث الأول: أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني.	5 - 6
المطلب الأول: الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية	6
الفرع الأول: ماهية الخدمة المجتمعية ونشأتها كبديل للعقوبات السالبة للحرية	6 - 8
أولاً: المقصود بالخدمة المجتمعية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية.	8 – 9
ثانياً: نشأة فكرة الخدمة المجتمعية أو العمل للصالح العام.	9 - 10
الفرع الثاني: موقف الإتفاقيات والتشريعات المقارنة من الخدمة المجتمعية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية.	10
أولاً: موقف الإتفاقيات الدولية من الخدمة المجتمعية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية.	10 - 11
ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من الخدمة المجتمعية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية	11 - 21
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية	21 - 22
الفرع الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية ومقارنتها بالأنظمة المشابهة لها	21
أولاً: التعريف بالمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية	22 - 23
ثانياً: التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية.	24
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من المراقبة الإلكترونية وبيان الغرض منها.	25
أولاً: موقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من المراقبة الإلكترونية.	25 - 37
ثانياً: حالات إنقضاء نظام المراقبة الإلكترونية.	37 - 42
ثالثاً: مبررات تطبيق المراقبة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية	42 - 43
الخاتمة	44
النتائج والتوصيات	45 - 46
المراجع	47 - 49
الفهرس	50